وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة قاصدي مرباح ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية.

مذكرة بعنوان:

الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية في ظل القانون 07/18.

إشراف الأستاذ الدكتور:

خويلدي السعيد

من إعداد الطالبتين:

بوقرة مبروكة

طالبي آسيا

أعضاء لجنة المناقشة

لقب واسم الأستاذ	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
عبايدي دلال	أستاذ محاضر. أ	جامعة ورقلة	رئيسا
خويلدي السعيد	أستاذ التعليم العالي	جامعة ورقلة	مشرفا ومقررا
بن عمر ياسين	أستاذ مساعد أ	جامعة ورقلة	عضوا

السنة الجامعية 2022/2021

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة قاصدي مرباح ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية.

مذكرة بعنوان:

الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية في ظل القانون 07/18.

إشراف الأستاذ الدكتور:

خويلدي السعيد

من إعداد الطالبتين:

بوقرة مبروكة

طالبي آسيا

أعضاء لجنة المناقشة

لقب واسم الأستاذ	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
عبايدي دلال	أستاذ محاضر. أ	جامعة ورقلة	رئيسا
خويلدي السعيد	أستاذ التعليم العالي	جامعة ورقلة	مشرفا ومقررا
بن عمر ياسين	أستاذ مساعد أ	جامعة ورقلة	عضوا

السنة الجامعية 2022/2021

بسم الله الرحمن الرحيم

"الإسراء 85"

شكر وعرفان

نتوجه الى الله سبحانه وتعالى بالشكر على ما أنعم علينا

والشكر والتقدير الى من أعاننا على البحث العلمي

الأستاذ الدكتور خويلدي السعيد الذي أشرف على هذا البحث فكان لنا

نعم الموجه والمرشد والناصح الداعم

كما أتوجه بالشكر أيضا الى كل من السيد تقرتي بلخير لتقديمه لي يد العون

والسيد أبي مولود عبد الفتاح نائب مدير الدراسات الجامعية بورقلة

كما أتوجه بالشكر الى كل من أعاننا في انجاز هذا البحث من قريب او بعيد

إهداء

الى من كان لهما الفضل لما وصلت اليه بعد الخالق عز وجل

أمي وأبي نورا دربي

الى اخوتي واخواتي وكل افراد عائلتي

الى زملائي وزميلاتي في العمل

أخص بالذكر السيد جمال قبي

الى كل الأصدقاء والصديقات في الواقع وفي المواقع.

بوقرة مبروكة

إهداء

أهدي هذا العمل الى عائلتي الكريمة صغيرا وكبيرا

الى كل عمال وعاملات مفتشية العمل بورقلة

الى كل أصدقائي وأساتذتي عبر مشواري الدراسي

الى كل طلبة القانون الجنائي والعلوم الجنائية

دفعة 2022

طالبي آسيا

المقدمـة

المقدمة:

أسهم التطور التكنولوجي لاسيما في مجال المعلوماتية والاتصالات بشكل عام في تسهيل الاعتداء على المعطيات الشخصية بوسائل متطورة اعتمادا على المعالجة الآلية، ولئن كان في زمن غير بعيد الاعتماد على سن تشريعات لحماية الحياة الخاصة التي تم تكريسها بموجب مختلف المواثيق الدولية على غرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي نصّ في مادته رقم 12 على أنه " **لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات** " وكذا العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المصادق على مواده من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1996 ، فإن التحولات المتسارعة في مجال معالجة البيانات فرضت ضرورة تكريس تشريعات متخصصة في حماية المعطيات الشخصية خاصة تلك المعالجة آليا .

وفي هذا الخصوص نجد الاتحاد الأوروبي من بين السباقين في مواكبة هذه المستجدات من خلال تحيين تشريعاته والتي من أبرزها إصدار اللائحة التنظيمية لقوانين حماية البيانات في بلدان الاتحاد الأوروبي، والتي اعتبرت كأهم تغيير برز خلال 20 سنة الأخيرة في قوانين الخصوصية وحماية البيانات الشخصية.

كذلك بعض التشريعات العربية اهتمت بمجال حماية الحق في الخصوصية وصولا إلى حماية المعطيات الشخصية حيث نجد إقرار الدستور التونسي في مادته 24 بأن المعطيات الشخصية مكفولة بالحماية من قبل الدولة إلى جانب سرية المراسلات والاتصالات، كذلك الدستور المصري في مادته 45 أكد على حماية الحياة الخاصة للمواطنين وجرّم كل اعتداء عليها، هذا إلى جانب الدستور المغربي الذي أقر حماية الحق في الحياة الخاصة إلى جانب حماية الاتصالات.

كما كرس المشرع الجزائري إلى جانب حماية الحق في الخصوصية التأكيد على حماية المعطيات الشخصية بداية، تزامنا مع التعديل الدستوري لسنة 2016 والمعاد تأكيده بموجب تعديل 2020، بموجب أحكام المادة

46 من دستور 2016 والتي نصت في فقرتها الرابعة على أن "**حماية الأشخاص الطبيعيين عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي** ".

وبعد التكريس الدستوري لهذه الحماية وتأكيده على أنها حق أساسي يضمنه القانون ، قام المشرع بعد حوالي سنتين من التعديل الدستوري بإعداد القانون 07/18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ، أضاف بدوره لبنة تشريعية هامة في وقت تمت فيه المظاهر التكنولوجية والرقمية في جميع المناحي والتي أسهمت في تداول المعلومات الشخصية لاسيما عبر مواقع التواصل الاجتماعي ومختلف مواقع الإنترنت كلها أسباب دافعة وبقوة إلى التشريع في هذا الجانب الذي وإن كان مستجدا في الكثير من جوانبه إلا أنه متجدد وسريع التطور ، مما يقتضي تكييف منظومتنا القانونية صوب هذا المنحى لإيجاد الحلول المناسبة حفاظا وصونا للحقوق والحريات ، وعليه فإن تكريس حماية المعطيات الشخصية يستلزم توفير مجموعة من الضمانات والآليات التي تضمن هذه الحماية وهو ما سيشكل موضوع دراستنا هذه .

أهمية الموضوع:

اعتبر دستور 2016 في مادته 46 أن حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يضمنه القانون ويعاقب على انتهاكه ، من هذا المنطلق صدر القانون 07/18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي المؤرخ في10 يونيو 2018 ، الجريدة الرسمية رقم 34 المؤرخة بتاريخ 19 يونيو 2018 ، كذلك أكد هذا الحق دستور 2020 في مادته 47 ، جاء القانون 07/18 لتقديم حماية قانونية تمثلت في تجريم الأفعال الماسة بتلك البيانات الشخصية خاصة منها خاصة منها تلك المعالجة بطريقة يدوية تقليدية ، أو المعالجة آليا وتقري عقوبات مناسبة لها ، مع إقراره لوجود سلطة وطنية مستقلة تقوم بعملية السهر على تطبيقه كونه يحمي المساس بالحياة الخاصة بالفرد في ظل التطورات الرقمية الحديثة ، وسهولة انتشار المعلومة وسرعتها عبر وسائل تقنية متطورة وحديثة ، لتتطور إلى جانبها الجريمة أساليب ارتكابها.

أهداف الدراسة: تنقسم أهداف الدراسة إلى ما يلي:

أهداف نظرية من معرفة البيانات الشخصية والتزامات المسؤول عن المعالجة وسريتها وآليات الحماية القانونية لتلك المعطيات ذات الطابع الشخصي (السلطة الوطنية)، الجزاءات والعقوبات المقررة لها.

أهداف عملية معالجة الإشكالات التي يثيرها الاعتداء على تلك المعلومات الخاصة المتمثلة في المعطيات الشخصية.

الدراسات السابقة:

جل الدراسات السابقة إن لم نقل جميعها خاصة قبل صدور القانون 07/18 حول حماية الحق في الحياة الخاصة في ظل التكنولوجيات الحديثة ، أمّا بعد صدور القانون نجد كذلك عدة دراسات مختلفة منها مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه للباحث سعيداني نعيم بعنوان الحماية الجزائية للحق في الخصوصية في مجال المعلوماتية ، جامعة الحاج لخضرباتنة1 2021/2020 ، كذلك مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه الباحثة صابرينة بن سعيد، حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في عهد التكنولوجيا، رسالة دكتوراه جامعة الحاج لخضر باتنة الجزائر2015/2014 وغيرهما من الدراسات.

منهج البحث:

المنهج المستخدم في بحثنا هذا هو المنهج الوصفي التحليلي حيث نعمل على وصف تلك المعطيات الشخصية وتعاريفها المختلفة في الفقه والقانون، وكذا العقوبات والجزاءات القانونية المقررة لها من خلال القانون 07/18، والحماية التي خولها لها القانون محل الدراسة.

إشكالية البحث:

مبررات سن القانون 07/18 وفعاليته في تقديم حماية جزائية للمعطيات الشخصية.

وللإجابة عن هذه الإشكالية قسمنا المذكرة إلى فصلين ، النظام القانوني والآليات القانونية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في ظل القانون 07/18 (الفصل الأول) والذي يتفرع إلى مبحثين (المبحث الأول) مفهوم المعطيات الشخصية والقواعد القانونية والوقائية لحميتها في ظل القانون 07/18 ،وينقسم لمطلبين(المطلب الأول) تعريفها ونطاق تطبيقها والاستثناءات الواردة عليها ،(المطلب الثاني) القواعد القانونية والوقائية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي ، أما (المبحث الثاني) الآليات القانونية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في ظل القانون 07/18 فينقسم كذلك لمطلبين (المطلب الأول) تكريس السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي (المطلب الثاني) تقييم آليات الضبط الإداري لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، (الفصل الثاني) تجريم الاعتداء على الخصوصية المعلوماتية في التشريع الجزائري والذي ينقسم لثلاث مباحث تجريم الجمع غير المشروع للمعطيات الشخصية (المبحث الأول) يتفرع لجريمة استعمال الأساليب غير المشروعة في جمع المعطيات الشخصية (المطلب الأول) وجمع المعطيات الشخصية المتعلقة بالوضعية الجزائية للشخص المعني (المطلب الثاني)، تجريم المخالفات المرتكبة أثناء إنشاء المعالجة (المبحث الثاني) جريمة عدم استفاء الشروط المسبقة للمعالجة (المطلب الأول) تجريم خرق الالتزامات الواقعة عن المسؤول عن المعالجة (المطلب الثاني)، تجريم الاستغلال غير المشروع

للمعطيات الشخصية (المبحث الثالث) تجريم انتهاك بنود التصريح أو الترخيص (المطلب الأول) تجريم إفشاء المعطيات الشخصية لغير المؤهّلين بذلك (المطلب الثاني).

وختمت المذكرة بخاتمة توصلت لمجموعة من النتائج والاقتراحات.

الفصل الأول

النظام القانوني والآليات القانونية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في ظل القانون 07/18

تمهيد:

نظرا للاستعمال الواسع لتكنولوجيا الإعلام والاتصال الحديثة في شتى مجالات الحياة خاصة في مجال المعالجة الآلية للبيانات ، وفي ظل العولمة وسهولة الحصول على البيانات وتداولها ، تتضاعف أهمية إرساء نظام فاعل للحماية ، وفرض إجراءات قانونية صارمة تحمي الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ، الأمر الذي دفع المشرع الجزائري إلى اعتماد إطار قانوني وتنظيمي ملائم لحماية المعطيات الشخصية يسمح بتحديد أوجه الحماية للفرد ولمعطياته الشخصية ، بعدما كانت موزعة ضمن قوانين مختلفة وباعتبار الحماية الجزائية محلها المعطيات الشخصية فسنتعرض لها من خلال مضمونها ومعالجتها حيث سنتناول في **المبحث الأول** مفهوم المعطيات الشخصية والقواعد القانونية والوقائية لحمايتها والذي يتفرع إلى مطلبين ، تعريف المعطيات الشخصية (مطلب الأول) والقواعد القانونية والوقائية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي(مطلب الثاني)، وتناولنا في **المبحث الثاني** الآليات القانونية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي والذي بدوره تفرع لمطلبين، تكريس السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي (مطلب أول)، وتقييم آليات الضبط لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي (مطلب ثاني).

المبحث الأول

مفهوم المعطيات ذات الطابع الشخصي والقواعد القانونية والوقائية لحمايتها في ظل القانون 07/18.

يشكل اعتماد إطار قانوني وتنظيمي لحماية المعطيات الشخصية بشكل خاص وسيلة لتحقيق الانسجام، لأن الانسجام على المستوى القانوني حاجة ملحة في المواجهة، كان لابد من تعريف المعطيات الشخصية ونطاق تطبيقها والاستثناءات الواردة عليها والقواعد القانونية والوقائية لحمايتها، وذلك وفق أحكام نصوص القانون 07/18.

وعليه سنتطرق لتعريف المعطيات الشخصية في (المطلب الأول) وفي (المطلب الثاني) القواعد القانونية والوقائية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

المطلب الأول

تعريف المعطيات ذات الطابع الشخصي ونطاق تطبيقها والاستثناءات الواردة عليها.

لقد عملت جل التشريعات المقارنة التي سبقتنا في حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي إلى وضع مجموعة من التعاريف لها، وما يلاحظ عليها أنها ذات طابع شبه موحد وقد سار التشريع الجزائري على النهج نفسه.

الفرع الأول: بالنسبة للتشريعات المقارنة.

لقد عرفت الاتفاقية الأوروبية رقم 108 الصادرة عن مجلس أوروبا البيانات الخاصة من خلال المادة 2/ف أ التي نصت على أن " المعطيات ذات الطابع الشخصي، هي كل المعلومات المتعلقة بشخص طبيعي معرف أو قابل للتعرف عليه ".

وبنفس المعنى عرفت المادة 2/أ من التوجيه الأوروبي رقم 46/95 الصادر بتاريخ 24 أكتوبر 1995 بأن " المعطيات ذات الطابع الشخصي هي كل معلومة متعلقة بشخص طبيعي معرف أو قابل للتعرف عليه (الشخص

المعني) ، الذي يمكن معرفته، بصفة مباشرة أو غير مباشرة لا سيما بالرجوع إلى رقم تعريف أو إلى عنصر أو عدة عناصر خاصة مميزة لهويته الطبيعية الفيزيولوجية النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية " [1]

كما أشارت المادة 2 من التوجيه الأوروبي بشأن التوقيع الإلكتروني الصادر بتاريخ 13 ديسمبر 1999 إلى البيانات ذات الطابع الشخصي وعرفتها بأنها "كل معلومة تتصل بشخص محدد الهوية أو قابل للتحديد "

والملاحظ أن هذين التعريفين قد شكلا مصدرين أساسين لمختلف التشريعات الأوروبية والعربية لحماية المعطيات الشخصية حيث عملت هذه التشريعات على ملاءمة نصوصها مع التوجيه السالف الذكر، وكمثال على ذلك المشرع الفرنسي في المادة 2/ف2 من قانون 06يناير 1978 المعدل والمتمم [2]المتعلق بالمعلومات والحريات حيث نص " تشكل المعطيات ذات الطابع الشخصي كل معلومة متعلقة بشخص طبيعي معرف أو يمكن التعرف عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالرجوع إلى رقم التعريف أو عنصر أو عدة عناصر "

وفي هذا السياق طابق تعريف القانون المغربي للمعطيات في المادة الأولى من القانون 09/08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي متناغما مع التعريفات السابقة "كل معلومة كيفما كان نوعها بغض النظر عن دعامتها، بما في ذلك الصوت والصورة، والمتعلقة بشخص ذاتي معرف أو قابل للتعرف عليه والمسمى بعده "بالشخص المعني" ويكون الشخص قابلا للتعرف عليه إذا كان بالإمكان التعرف عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة، ولا سيما من خلال الرجوع إلى رقم تعريف أو عنصر..."

الفرع الثاني: بالنسبة للتشريع الجزائري.

عرف المشرع الجزائري المعطيات ذات الطابع الشخصي من خلال المادة الثالثة من القانون 07/18 "كل معلومة بغض النظر عن دعامتها متعلقة بشخص معرف أو قابل للتعرف عليه والمشار إليه أدناه "الشخص المعني"

1-أ/ بن قارة مصطفى عائشة ، الحق في الخصوصية المعلوماتية بين تحديات التقنية وواقع الحماية القانونية ، مجلة الفقه والقانون ، عدد 42 لسنة 2016 ، المغرب ، ص 74

2-عدل هذا القانون عدة مرات سنة 1988و1992وفي 1999.

بصفة مباشرة أو غير مباشرة لاسيما بالرجوع إلى رقم التعريف أو عنصر أو عدة عناصر خاصة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيو مترية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية "

الملاحظ أن هذا التعريف يتطابق إلى حد كبير مع التعريف الذي جاء به التوجيه الأوروبي والهيئات الدولية ومختلف التشريعات الأوروبية التي سارت على نهجه ، كالقواعد الأوروبية الجديدة الصادرة عام 2016 والتي دخلت حيز التنفيذ في ماي 2018 نظرا لشمولها في تعريف المعلومات الشخصية بعبارات مثل " بغض النظر عن دعامتها ومصدرها ..."[1]

ويحتوي هذا التعريف على خاصيتين:

الأولى: تتعلق بالمعطيات ذات الطابع الشخصي متعلقة بالشخص الطبيعي، وليس بالشخص المعنوي، ذلك على اعتبار أن حماية المعطيات الشخصية هو بمثابة حماية للحق في الحياة الخاصة الذي يعد من الحقوق المتعلقة بالشخصية الإنسانية.

الثانية : فهي تلك المعطيات التي تمكن من تعريف والتعرف على الشخص المعني[2].

وبالنسبة للمصطلح الثاني المتعلق بالمعالجة يقصد به هو الآخر وفق المادة 3 من نفس القانون السالف الذكر أنها "كل عملية أو مجموعة عمليات منجزة بطرق أو بوسائل آلية أو الحفظ أو الملاءمة أو التغيير أو الاستخراج أو الاطلاع أو الاستعمال أو الإيصال عن طريق الإرسال أو النشر أو أي شكل آخر من أشكال الإتاحة أو التقريب أو الربط البيني وكذا الإغلاق أو التشفير أو المسح أو الإتلاف "

والحقيقة أن هناك اختلاف فقهي بشأن تحديد مفهوم للمعطيات الشخصية فهناك جانب من الفقه الفرنسي يري أن المعطيات الشخصية هي تلك البيانات المتعلقة بالحياة الخاصة للإنسان مثل الحالة الصحية أو العائلية والوظيفة وحالته الاقتصادية أو المالية أو دخله وحالته الاجتماعية وأسراره العائلية [1].

1-د.منى الأشقرجبور. د.محمود جبور-البيانات الشخصية والقوانين العربية الهم الأمني وحقوق الأفراد –الطبعة الأولى المركز العربي للبحوث القانونية ،بيروت2018،ص 90.

2-يقصد بالشخص المعني كل شخص طبيعي تكون المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة به موضوع معالجة أنظر المادة 03 من القانون 07/18.

ويرى البعض الأخر أن المعطيات الشخصية أنواع متعددة، منها ما يتعلق بحرمة الحياة الخاصة للإنسان هذا من جهة ومن جهة أخرى هناك بيانات متعلقة بهويته وجنسيته وكذا الاتجاه الفكري والسياسي الاعتقاد الديني للفرد، بالإضافة إلى البيانات المتعلقة بالتعاملات المالية والمصرفية للفرد .

وعليه تكتسب المعطيات ذات الطابع الشخصي عندما ترتبط بالشخص المعني سواء بطريق مباشر أو غير مباشر.

ومن المعطيات التي لها رابطة مباشرة بالشخص نجد مثلا العنوان الذي يلي اسم الشخص، والرقم الهاتفي، ورقم الضمان الاجتماعي وبطاقة الاعتماد، ورقم تسجيل السيارة، وعنوان البريد الإلكتروني، ورقم التأجير فكل هذه المعطيات وغيرها لها علاقة مباشرة بالفرد سواء أكان حائزا أم مرسلا إليه أم مالكا.

أما المعطيات غير المباشرة فهي التي تربط بالشخص بشكل غير مباشر وذلك مثل المعطيات ذات الطابع الشخصي على شبكة الإنترنت، والتي من بينها:

L`adresse IP[2]و Les fichiers[3] و La cookies[4]

---

[1]– د. أسامة بن غانم العبيدي، حماية الحق في الحية الخاصة في مواجهة جرائم الحاسب الآلي والأنترنت المجلة العلمية للدراسات الأمنية والتدريب، الجلد 23 العدد46ص54

1– عبارة عن رقم يمنح لك في حالة دخولك الأنترنت، كما أن للموقع أيضا رقم (أ بي) خاص بها ويعتبر هذا الرقم الممنوح لك هو الذي يمثل هويتك على الأنترنت بمعنى أنه عند معرفة رقمك الخاص بك يعني من الممكن معرفة بعض المعلومات عنك في الأنترنت أنظر الموقع WWW.TRAIDNT.NET/vb/traidnt657180.

2– عبارة عن ملفات موضوعة من قبل مزودي الولوج إلى شبكة الأنترنيت كأداة لمراقبة استعمال الشبكة من قبل المستعملين،وتجمع فيها مجموعة من المعلومات مثل عناوين المواقع الإلكترونية التي تم الولوج إليها، تاريخ ومدة الاتصال بالموقع، والتدخلات في منتديات النقاش ...ويتم الاحتفاظ بهذه الملفات لعدة أشهر، أنظر الموقع

SHUHL,Cyber droit.le droit l'épreuve.2éme éd.Dalloz2000.p63

3 – عبارة عن تقنية تسجيل المعلومات من قبل القائم الإلكتروني بالخدمة في ملف بالحاسوب الآلي لمستعمل شبكة الأنترنيت وذلك لإعادة قراءتها وتعديلها من قبل نفس القائم، وينصب هذا التسجيل على جميع آثار وخطوات مستعمل شبكة الأنترنيت أو المنتديات الموجودة بها، ويمكن عن طريق حاسوبها الآلي تجميع معلومات حول عادته في استعمال شبكة الأنترنيت للمزيد أنظر

L'informatique.droit européen.belge et français.lacier.Bruxelles.Belgique.2001.p 414.

فهذه المعطيات تشكل معطيات ذات طابع شخصي إذا مكنت بصفة مباشرة أو غير مباشرة من تعريف شخص طبيعي معرف أو قابل للتعرف عليه ويسري نفس الأمر بالنسبة للبريد الإلكتروني وباقي العناصر المتولدة عن الإنترنت وعموما فإنه لتحديد الطابع المباشر أو غير المباشر للمعطيات يلزم النظر لكل حالة على حدى مع الإقرار بأن الإنترنت تستلزم إعادة قراءة المفهوم التقليدي للهوية (الهوية المدنية)

أي الشخص المعرف أو القابل للتعرف عليه إذ أن التعريف الذي جاءت به المادة 3/ف1 من القانون 07/18 وأغلب التشريعات المقارنة للمعطيات الشخصية، يبدو أنه غير قابل لاستيعاب العناصر الجديدة المرتبطة بالإنترنت ، إذ تم "تطويع" القانون أكثر من اللازم على اعتبار أن هذه العناصر لا تشكل بذاتها معطيات شخصية متعلقة بشخص معرف أو قابل للتعرف عليه ، إلا إذا تم التصرف فيها بشكل منفصل مع معلومات أخرى وذلك من أجل البحث عن التعريف الممكن وهو ما يبدو مستحيلا أحيانا .

وتبقى العناصر التي تمكن من التعريف بالشخص بشكل مباشر أو غير مباشر ذات طبيعة متنوعة ، وكثيرة العدد ، ويدخل فيها كافة العناصر الخاصة بشخص معين ، متى كانت مميزة لهويته البدنية (الطبيعية) أو الفيزيولوجية أو الجينية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية ، ورغم هذه المعايير التعريفية للمعطيات الشخصية التي جاء بها القانون 07/18 وباقي التشريعات المقارنة فإن صعوبات كبيرة يمكن أن تطرح أمام القضاء الذي يملك سلطة تقديرية في تحديد مدى توافر الطابع الشخصي لمعلومة معينة، مما يستلزم تقدير كل حالة على حدى بحسب ظروفها وملابساتها ، مع الأخذ بالاعتبار ضرورة التوفيق بين حماية الحياة الخاصة والتدفق الحر للمعلومات، وكذلك تطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة.

الفرع الثالث: نطاق تطبيقها والاستثناءات الواردة عليها.

يطبق القانون 07/18 على المعالجة الآلية[1] الكلية أو الجزئية للمعطيات ذات الطابع الشخصي وكذا على المعالجة غير الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي الواردة أو التي يمكن وورودها في ملفات يدوية كما تخضع لأحكام هذا القانون المعالجات الآلية ذات الطابع الشخصي التي تقوم بها الهيئات العمومية باختلاف أنواعها وكذلك الخواص [2] ، فكل عملية متعلقة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بالصحة التي يكون الغرض منها بحث ودراسة وتقييم وتحليل المعطيات المرتبطة بنشاطات العلاج أو الوقاية[3] تخضع لهذا القانون المادة 4 منه .

غير أن المشرع استثنى على سبيل الحصر وفق ما هو منصوص عليه في المادة 5/ف2و3و4و5 من نفس القانون السالف الذكر بعض المعالجات من تطبيق أحكام هذا القانون عليها وهي:

– معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي التي يكون الغرض منها المتابعة العلاجية أو الطبية الفردية للمرضى.

– المعالجة التي تسمح بإجراء دراسات انطلاقا من المعطيات التي تم جمعها بخصوص المتابعة العلاجية أو الطبية الفردية كما هو مبين في الفقرة السابقة، وذلك عندما تتم من قبل القائمين بهذه المتابعة لاستعمالهم الحصري.

وعمل حسن في ذلك المشرع لأن عملية المتابعة العلاجية والطبية للمرضى تتم يوميا داخل مؤسسات الصحة من قبل الأطباء المسؤولين عن المعلومة الطبية.

– المعالجات التي يكون الغرض منها الرقابة من قبل الهيئات المكلفة بالتأمين على المرض.

– المعالجات التي تتم داخل مؤسسات الصحة من قبل الأطباء المسؤولين عن المعلومة الطبية.

1– يقصد بالمعالجة الآلية "العمليات المنجزة كليا أو جزئيا بواسطة طرق آلية مثل تسجيل المعطيات وتطبيق عمليات منطقية أو حسابية على هذه المعطيات أول تغييرها أو مسحها أو استخراجها أو نشرها" راجع المادة 3 من القانون 07/18

2– أنظر المادة 4 من نفس القانون

3– راجع الفقرة 1من المادة 5من نفس القانون

– معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي من طرف شخص طبيعي لغايات لا تتجاوز ممارسة أنشطة شخصية أو منزلية أو عائلية بصفة حصرية شريطة عدم إحالتها للغير أو نشرها ما أشارت إليه الفقرة الأولى من المادة 6 منه.

– معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المحصل عليها والمعالجة لمصلحة الدفاع والأمن الوطنيين وتلك المتعلقة بأغراض الوقاية من الجرائم والجنح ومتابعة مرتكبها وقمعها وتلك المتضمنة في قواعد البيانات القضائية التي تخضع إلى النص الذي أحدثت بموجبه ، وكذا أحكام المادة 10[1] من هذا القانون مع ضرورة تحديد المعالجة المنصوص عليها في هذه المادة والمسؤول عنها والغاية منها والأشخاص المعنيين بها .

المطلب الثاني

القواعد القانونية الوقائية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

أعطى القانون 07/18 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية ذات الطابع الشخصي بعض الضمانات في مواجهة بعض الاعتداءات التي من شأنها المساس بالبيانات الشخصية للأشخاص الطبيعيين، حيث أقر مجموعة من الحقوق وفي المقابل ألزم المسؤولين عن المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية ببعض الالتزامات، وعليه سنتناول في (الفرع الأول) من هذا المطلب حقوق الشخص المعني بالمعطيات المراد معالجتها، وفي (الفرع الثاني) التزامات المسؤول عن المعالجة.

الفرع الأول: حقوق الأشخاص المعنيين بالمعطيات المراد معالجتها.

لقد تناول المشرع الجزائري هذه الحقوق ضمن الباب الرابع من قانون رقم 18-07 وذلك في المواد من 32 إلى 37، بحيث يتعلق الأمر بسلسلة من الحقوق المتكاملة فيما بينها، والتي يمكن ممارستها في كل وقت سواء تعلق الأمر بالمعالجة الآلية أو اليدوية وكل خرق لهذه الحقوق يرتب جزاءات جنائية وعليه سنتناول هذه الحقوق من خلال التطرق إلى الحقوق المتصلة بالإعلام والولوج (أولا) ثم الحقوق المتعلقة بالتصحيح والاعتراض (ثانيا).

1- أنظر المادة 10من القانون 07/18.

أولا: الحقوق المتصلة بالإعلام والولوج

1-الحق في الإعلام:

لقد أشارت أحكام المادة 32 من قانون 07/18 وجوب إعلام مسبقا كل الأشخاص المعنيين الذين يتم الاتصال بهم لجمع المعطيات بمجموعة من العناصر، وذلك قبل القيام بهذا التجميع وليس أثنائه، فالعبرة هنا هي تمكين صاحب المعطيات من اتخاذ قراره يشأن تقديمها أو عدم تقديمها[1] ،وفي مقابل ذلك استبعد مجموعة من الحالات من نطاق تطبيق الحق في الإعلام [2] يتوجب أن يكون الإعلام صريحا ولا يحتمل اللبس ويقع هذا الالتزام على عاتق كل من المسؤول عن المعالجة أومن يمثله ولا يسقط إلا في الحالة التي يكون فيها الشخص المعني على علم مسبق بالعناصر اللازم إخباره بها فقد حددت المادة أعلاه حدا أدنى من العناصر التي يلزم أن يخطر بها الشخص المعني وهي [3].

-هوية المسؤول عن المعالجة وعند الاقتضاء هوية ممثله.

-أغراض المعالجة.

-كل المعلومات الإضافية المفيدة.

وفي حالة لم يتم جمع المعطيات ذات الطابع الشخصي لدى الشخص المعني فإنه في هذه الحالة يلزم على المسؤول عن المعالجة أو من يمثله قبل تسجيل المعطيات أو إرسالها للغير أن يزوده بالمعلومات المشار إليها أعلاه ما لم يكن قد علم بها مسبقا هذا من جهة ، ومن جهة أخرى يبقى الالتزام قائما على عاتق المسؤول عن المعالجة في حالة جمع المعلومات عن طريق شبكات مفتوحة ويتعلق الأمر هنا بصفة خاصة بشبكات الاتصال

1-حمادي كرداس، حماية المعطيات الشخصية، منشور على الموقع
httpp//9anoak.blopot.com
2- المادة 33 من القانون 07/18
3- نلاحظ أن المادة 32 تحاكي بالتقريب ما هو منصوص عليه بالنسبة للمادة 10من التوجيه الأوروبي .

الإلكتروني(الإنترنت) ما لم يكن يعلم مسبقا بأن المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة به يمكن أن تكون محلا للتداول في الشبكات المذكورة دون ضمانات السلامة مع إمكانية قراءتها أو الاستعمال غير المرخص لها من طرف الغير طبقا لما أشارت إليه المادة 32 الفقرة الأخيرة من القانون07/18 [1].

الاستثناءات الواردة على الحق في الإعلام:

استبعدت المادة 33 من قانون 07/18 من نطاق الحق في الإعلام مجموعة من الحالات على سبيل الحصر، حيث لا يكون للشخص المعني بتجميع معطياته الشخصية في مختلف هذه الحالات الحق في الإعلام، ففي الحالة الأولى التي نصت عليها المادة 33 التي تتعلق بتعذر إخبار الشخص المعني خاصة في حالة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي لأغراض إحصائية أو تاريخية أو علمية، ويأتي استبعاد تطبيق حق الإعلام هنا بسبب استحالة تحقيقه من الناحية العملية، ومن أجل حماية حقوق الشخص المعني .

يلزم المسؤول عن المعالجة إشعار اللجنة الوطنية بهذه الاستحالة مع ضرورة تقديم السبب الذي يبررها [2].

كما استبعد المشرع الجزائري من الحق في الإعلام الحالة التي تنص فيها النصوص التشريعية بشكل صريح على تسجيل المعطيات ذات الطابع الشخصي أو إيصالها، وكذا الحالة التي تنجز فيها معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي بصفة حصرية لأغراض صحفية أو فنية أو أدبية وهو ما نصت عليه المادة 33 فقرة(ج)، ويتعلق الأمر هنا برغبة المشرع الجزائري في حماية حقوق وحريات أفراد آخرين.

:2-الحق في الولوج

إن الحق في الولوج والاستفسار عن المعطيات المعالجة وخصائصها ومصدرها والجهات التي أرسلت إليها هذه المعطيات هو حق تكفله المادة 34 من القانون 07/18، والتي نصت على أنه من حق للشخص المعني أن

1- أنظر المادة 5/32من القانون 07/18السالف الذكر.

2- أنظر المادة 2/33 من نفس القانون

يحصل من المسؤول عن المعالجة التأكيد على أن المعطيات الشخصية المتعلقة به كانت محل معالجة أم لا تعالج، فهذا الحق لا يقتصر على تأكيد المعطيات فقط بل يشمل على المعلومات المنصبة على غايات المعالجة وفئات المعطيات التي تنصب عليها والمرسل إليهم هذا من جهة ، ومن جهة أخرى يتمتع الشخص المعني كذلك بالحق في الإحاطة بطريقة مفهومة بالمعطيات الخاضعة للمعالجة وبكل معلومة متاحة حول مصدر المعطيات، وبالتالي يلزم المسؤول عن المعالجة عند استيفاء جميع الشروط المنصوص عليها قانونا أن يمكن الشخص المعني من ممارسة حقه في الولوج وفق ما سبق ذكره غير أنه إذا كان الطلب المقدم من طرف الشخص المعني يفتقد إلى الدقة بسبب تخلف أحد العناصر اللازمة لتمكينه من ممارسة العمليات المرتبطة بالحق في الولوج، فإنه يمكن للمسؤول عن المعالجة أن يدعو الشخص المعني بالطلب تزويده بالعناصر المختلفة، وذلك قبل انتهاء الأجل الذي تحدده اللجنة الوطنية بناء على طلب المسؤول عن المعالجة بقصد الإجابة على طلبات الولوج المشروعة، كما يمكنه الاعتراض على الطلبات التعسفية من حيث عددها وطابعها المتكرر، وفي هذه الحالة يلزمه إثبات الطابع التعسفي لها.

ويلاحظ أن المشرع الجزائري لم يضع أي استثناء على ممارسة الحق في الولوج كما فعل بالنسبة للحق في الإخبار. فهل يمكن لكل شخص معني بممارسة حقه في الولوج إلى جميع المعالجات التي يمكن أن تتعلق بمعطياته، وفي جميع الأحوال؟ حقيقة الأمر أنه في غياب أي استثناء أو قيد، وبتطبيق قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة، يمكن الإجابة عن التساؤل السابق بالإيجاب غير أننا نستبعد ذلك على اعتبار أن هناك معالجات لا يمكن أن يتمتع فيها الشخص المعني بالحق في الولوج إما بسبب طبيعتها أو بسبب تعارض هذا الولوج مع مقتضيات تشريعية أخرى.

ثانيا: الحق في التصحيح والاعتراض

2-الحق في التصحيح:

بمقتضى المادة 35 من قانون 07/18 يحق للشخص المعني بعد تقديم ما يثبت هويته أن يحصل مجانا من المسؤول عن المعالجة على تحيين أو تصحيح أو مسح أو إغلاق الولوج إلى المعطيات ذات الطابع الشخصي التي تكون معالجتها غير مطابقة للقانون [1] وتكون معالجة المعطيات غير مطابقة للقانون في حالات كثيرة ذكر منها المشرع الجزائري حالتين على سبيل المثال وهما الطابع غير المكتمل أو غير الصحيح للمعطيات أو تكون معالجتها ممنوعة قانونا ، وهكذا يكون المسؤول عن المعالجة ملزما تجاه الشخص المعني بالقيام بالتصحيحات الأزمة ودون مقابل، وذلك في أجل 10 أيام كاملة من أخطاره .

ولا يتم اللجوء إلى السلطة الوطنية إلا في حالة رفض المسؤول عن المعالجة أو عدم الرد على الطلب خلال مدة عشرة (10) أيام، في هذه الحالة يحق للشخص المعني إيداع طلب تصحيح لدى لسلطة الوطنية، حيث يلزمها تكليف أحد أعضائها من أجل القيام بكل التحقيقات المفيدة والعمل على إجراء التصحيحات اللازمة في أقرب الآجال، وحماية لحقوق الشخص المعني يجب إبقاؤه على إطلاع بالنتائج المتوصّل إليها.

ويجب أن يكون ذلك عن طريق إخباره كتابة بالتدابير المتخذة، ونلاحظ في الأخير أن المشرع الجزائري أجاز استعمال هذا الحق أي حق التصحيح المنصوص عليه في هذه المادة من قبل ورثة الشخص المعني وهو ما نصت عليه المادة 35 الفقرة الأخيرة على أنه".. يمكن استعمال الحق المنصوص عليه في هذه المادة من قبل ورثة الشخص المعني".

[1]- نلاحظ أن المادة جاءت مطابقة للمادة 12من التوجيه الأوروبي.

بقي أن نشير في الأخير إلى أن الإشكالات المتعلقة بغياب استثناءات على حق الولوج تطرح كذلك بالنسبة للحق في التصحيح، حيث لم يخص المشرع الجزائري الحق في التصحيح بأي استثناء على عكس التوجيه الأوروبي والقانون الفرنسي اللذان أخضعا هذا الحق لنفس الاستثناءات[1].

2-الحق في الاعتراض:

يعتبر الحق في التعرض لأحد الحقوق الأساسية التي منحها القانون 07/18 للشخص المعني بغية حماية حياته الخاصة، حيث يعد بمثابة سلطة في مواجهة استعمال معطياته الشخصية من قبل المسؤول عن المعالجة أو من قبل الغير، وهو كذلك بمثابة حق" الفيتو ضد هذا الاستعمال.

وبناء على ذلك نصت الفقرة الأولى من المادة 36 من القانون السالف الذكر بأنه:"يحق للشخص المعني أن يتعرض لأسباب مشروعة على معالجة معطياته ذات الطابع الشخصي" وعليه فإن الحق في الاعتراض يمكن أن تتم ممارسته لحظة جمع البيانات وحتى بعد ذلك، تتخذ شكل طلب يوجه من قبل الشخص المعني إلى المسؤول عن المعالجة، وفي أي وقت منذ بدء مرحلة تجميع المعلومات الشخصية، وكذا في باقي المراحل الأخرى للمعالجة، بل وحتى بعد المعالجة، كما له الحق في الاعتراض أيضا على استعمال المعطيات المتعلقة به لأغراض دعائية لاسيما التجارية منها من طرف المسؤول الحالي عن المعالجة أو المسؤول عن المعالجة لاحقا.

أما إذا كانت المعالجة تجرى بناء على التزام قانوني على عاتق المسؤول عن المعالجة أو الشخص المعني كما هو الشأن بالنسبة للمعالجات التي تجريها مصالح الجمارك أو مصالح الضرائب، أو إذا كان تطبيق الأحكام قد استبعد بموجب إجراء صريح في المحرر الذي يرخص بالمعالجة، فإن الشخص المعني لا يتمتع بالحق في الاعتراض وهو ما نصت عليه المادة **36 /ف3** من القانون السالف الذكر على أنه "..**لا تطبق أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة إذا كانت المعالجة تستجيب لالتزام قانوني** ..."، وهو نفس الأمر في حالة ما إذا كان قد تنازل عن ممارسة هذا الحق بشكل صريح في المحرر الذي يأذن بالمعالجة .

[1]-د. منى الأشقر جبور ،و د.محمود جبور، مرجع سابق ص 95

الفرع الثاني: التزامات المسؤول عن معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي:

لقد وضع المشرع الجزائري على عاتق المسؤول عن معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي مجموعة من الالتزامات، بحيث لا تكون محلا لأية معالجة لمعطيات ذات طابع لشخصي إلا باحترام المبادئ الأساسية والإجراءات المسبقة المنصوص عليها قانونا في الباب الثاني من قانون 07/18 تحت عنوان " المبادئ الأساسية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي".

أولا: احترام المبادئ الأساسية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

1-مبدأ الموافقة الصريحة المسبقة للشخص المعني

حيث يلزم المسؤول عن المعالجة الحصول على الرضى المسبق قبل كل معالجة يقوم بها [1]، ومن ثم تعتبر معالجة غير مشروعة كل معالجة تتم في غياب هذا الرضى المسبق، فهذا الأخير يحل كل خلاف يمكن أن ينشأ بين المسؤول عن المعالجة والشخص المعني، إذ أن ممارسة كل منهما لحقوقه وواجباته تتوقف على جواب الشخص المعني.

و في هذا السياق، اشترطت الفقرة الأولى من المادة 7 من القانون 07/18 الموافقة الصريحة من قبل الشخص المعني في كل معالجة للمعطيات الشخصية ، وذلك بناء على التعبير عن الرضى الصادر عن الشخص المعني بالعملية أو مجموع العمليات المرتقب إنجازها، وذلك بشكل لا يترك مجالا للشك وبالتالي من غير الممكن القيام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي من دون موافقة الشخص المعني باستثناء الحالات التي نص عليها المشرع صراحة والتي أعفى فيها المسؤول عن المعالجة من الحصول على هذا الرضى ، أما إذا كان هذا الأخير عديم أو ناقص الأهلية فإن الموافقة تخضع في الحالة للقواعد العامة ، وهو ما نصت عليه المادة**7/ ف2**"..**إذا كان الشخص المعني عديم أو ناقص الأهلية تخضع الموافقة للقواعد العامة المنصوص عليها في القانون العام**"

كما يمكن للشخص المعني أن يتراجع عن موافقته في أي وقت وهو ما أقرته الفقرة الثالثة من المادة 7 من نفس

[1]- المادة 2/7القانون 07/18

القانون، ومن ناحية أخرى فإن موافقة الشخص المعني لا تكون واجبة إذا كانت المعالجة ضرورية لحماية حياة الشخص المعني أو لتحقيق مصلحة مشروعة من قبل المسؤول أو لتنفيذ مهمة تدخل ضمن مهام الصالح العام أو ضمن مهام السلطة العمومية.

2-مبدأ المشروعية:

لقد أوجب المشرع الجزائري في المادة 9 بند (أ) من قانون رقم 07/18 في أي معالجة للمعطيات ذات الطابع الشخصي أن تتم بطريقة مشروعة ونزيهة و ذلك باحترام المقتضيات القانونية اللازمة والإجراءات المنصوص عليها قانونا.

3- مبدأ الغائية:

يقتضي هذا المبدأ طبقا للمادة 9 البند (ب) من قانون رقم 18-07 أن تكون المعطيات ذات الطابع الشخصي مجمعة لغايات محددة وواضحة ومشروعة، وأن تكون كل معالجة لاحقة متناسبة مع هذه الغايات، فإن كل معالجة للمعطيات الشخصية يلزم أن تكون وفق الغايات التي تم على أساسها تجميع هذه المعطيات، حيث يلزم المسؤول عن المعالجة عند معالجته للمعطيات عدم الخروج عن الأهداف التي تم على أساسها جمع المعطيات في البداية وبناء على ذلك فإن مبدأ الغائية يستلزم أمرين:

الأول تجميع المعطيات الشخصية وفق غايات محددة، واضحة ومشروعة؛ والثاني احترام الغايات المجمعة على أساسها المعطيات في كل معالجة لاحقة.

3- مبدأ التناسبية:

يستوجب هذا المبدأ أن تكون المعطيات ذات الطابع الشخصي ملائمة ومناسبة وغير مفرطة بالنظر إلى الغايات التي تم على أساسها تجميعها في البداية، ومعالجتها فيما بعد حيث يلزم في كل معالجة أن تنبني على معطيات تجمعها علاقة مباشرة بالغايات التي حددت ابتداء للمعالجة، فهذه المعطيات لا يلزم أن تكون مجدية

فقط ولكن ضرورية كذلك بالنظر إلى الغايات المعالجة من أجلها المعطيات، ويلزم بالإضافة إلى ذلك أن تكون غير مبالغ فيها بالمقارنة مع الغايات المذكورة.

ورغم وضوح العبارات التي جاء بها المشرع الجزائري في المادة 9/بند (ج) من قانون رقم 07/18 للتعبير على هذا المبدأ، فإن تقدير الطابع الملائم والمناسب وغير المبالغ يبقى ذا طابع شخصي أكثر منه موضوعي، مما يزيد من غموض هذا المبدأ وعدم دقته ويثير كذلك صعوبة في التطبيق ، فضلا عن صعوبة الإثبات [1].

5- مبدأ الصحة:

يقضي مبدأ صحة المعطيات الشخصية أن تكون هذه الأخيرة صحيحة وكاملة و محينة وهو ما نصت عليه المادة 9 البند (د) من نفس القانون السالف الذكر وصحة المعطيات هنا لا تفيد فقط أن تكون مطابقة للحقيقة، وإنما أن تكون صحيحة بالنظر إلى غايات تجميع المعطيات في البدايةِ ومعالجتها فيما بعد ، ويلتقي هذا الالتزام مع التزامات أخرى للمسؤول عن المعالجة وحقوق الشخص المعني وخاصة الحق في التصحيح والحق في التعرض. ومن تم فإن المسؤول عن المعالجة يتحمل وفق هذا المبدأ الالتزام باتخاذ كافة التدابير المعقولة حتى يتم مسح أو تصحيح المعطيات الخاطئة أو غير المكتملة بالنسبة للغايات التي تم تجميعها أو معالجتها لاحقا من أجلها.

6- مبدأ محدودية مدة حفظ المعطيات:

يلزم وفق هذا المبدأ أن تكون المعطيات ذات الطابع الشخصي محفوظة بشكل يؤدي إلى التعرف على الأشخاص المعنيين خلال مدة لا تتجاوز المدة الضرورية لإنجاز الغايات التي من أجلها تم جمعها ومعالجتها ، ويقتضي هذا أن لا يتم حفظ المعطيات على وجه نهائي ودائم بملفات آلية، حيث يتوجب أن تتحدد مدة الحفظ بشكل مؤقت على ضوء الغايات بكل ملف يتم تكوينه لغايات معينة، وبالرغم من أهمية هذا المبدأ فإنه لا يرد على إطلاقه، حيث أعطى المشرع الجزائري للسلطة الوطنية صلاحية الإذن بحفظ المعطيات ذات الطابع الشخصي

[1]- أمنار إبراهيم الحماية الجنائية للمعطيات ذات الطابع الشخصي على ضوء القانون المغربي والقانون المقارن ، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة ص47

لغايات تاريخية أو إحصائية أو علمية بعد المدة المشار إليها في الفقرة (ها) من المادة 9 السالفة الذكر، وذلك بناء على طلب من المسؤول عن المعالجة شريطة أن تكون هناك مصلحة مشروعة [1].

ويلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد المدة التي تأذن فيها السلطة الوطنية بحفظ المعطيات ذات الطابع الشخصي، مما يبقي الأمر متروكا للسلطة التقديرية لهذه السلطة لتحديد المدة وذلك حفاظا على حقوق وحريات الأشخاص المعنيين.

ثانيا: الالتزام بالإجراءات المسبقة عن المعالجة

استلزم المشرع الجزائري للقيام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ضرورة مراعاة إجراءات شكلية تسبق عملية المعالجة(لقواعد الشكلية)، وذلك من أجل ضمان حماية حقوق وحريات الشخص المعني وتأمين مراقبة فعالة على مختلف المعالجات التي يقوم بها المسؤول عن المعالجة ، ومن تم فإن هذا الأخير لا يمكنه إجراء أي معالجة إلا بعد الحصول على تصريح مسبق لدى السلطة الوطنية أو لترخيص منها و هو ما نصت المادة 12من القانون 07/18 [2]، بالإضافة إلى ذلك يجب على المسؤول عن المعالجة الالتزام بضمان سلامة المعالجات وسريتها حيث نصت في هذا السياق المادة 48 من نفس القانون على أنه " يلزم المسؤول عن المعالجة والأشخاص الذين اطلعوا أثناء ممارسة مهامهم على معطيات ذات طابع شخصي بالسر المهني حتى بعد انتهاء مهامهم تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول".

1- الالتزام بالتصريح والترخيص المسبقين

أ- التصريح المسبق:

تخضع كل عملية معالجة معطيات ذات طابع شخصي لتصريح مسبق لدى السلطة الوطنية، ويلزم أن ينصب الالتزام على إجراء المعالجة وفق المقتضيات التي يستلزمها القانون حيث تقضي المادة 13 من قانون رقم 07/18

[1]-المادة 9 البند ها من القانون 07/18

[2]-أنظر المادة 12 من القانون 07/18

إيداع التصريح المسبق لدى السلطة الوطنية كما يمكن تقديمه عن طريق البريد الإلكتروني وفي المقابل يرسل وصل الإيداع بالطريق نفسه، كما يجب أن يضمن التصريح المسبق ما يلي:

- اسم وعنوان المسؤول عن المعالجة وعند الاقتضاء اسم وعنوان ممثله
- طبيعة المعالجة وخصائصها والأغراض المقصودة منها
- وصف فئة أو فئات الأشخاص المعنيين أو فئات المعطيات الشخصية المتعلقة بهم
- المرسل إليهم أو فئات المرسل إليهم الذين قد ترسل إليهم المعطيات.
- طبيعة المعطيات المزمع إرسالها إلى دول أجنبية.
- مدة حفظ المعطيات.
- المصلحة التي يمكن الشخص المعني عند الاقتضاء أن يمارس لديها الحقوق المخولة لها.
- وصف عام يمكن من تقييم أولي لمبدأ ملائمة التدابير المتخذة من أجل ضمان سرية المعالجة.
- الربط البيني لجميع أشكال التقريب الأخرى بين المعطيات وكذا التنازل عنها للغير أو معالجتها من الباطن ،

وفي حالة التنازل عن ملف المعطيات يلزم المتنازل له بإتمام إجراءات التصريح المسبق المنصوص عليها في هذا القانون [1].

وإذا كانت التصريحات السالفة الذكر ذات طبيعة إلزامية، إذ يتوجب على المسؤول عن المعالجة أو ممثله تقديمها إلى السلطة الوطنية قبل كل معالجة، غير أن هناك بعض الحالات لا يكون فيها تقديم التصريح إلزاميا، ويتعلق الأمر بالمعالجات التي يكون الغرض منها فقط مسك سجل مفتوح ليطلع عليه الجمهور أو كل شخص يثبت أن له مصلحة مشروعة في ذلك ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى ترك المشرع للسلطة الوطنية صلاحية تحديد قائمة بأصناف معالجة المعطيات التي ليس من شأنها الإضرار بحقوق وحريات الأشخاص المعنيين وحياتهم الخاصة والتي تكون محل تصريح مبسط وهو ما أشارت إليه المادة 15 / ف1 من نفس القانون السابق الذكر.

[1]-أنظر المادة 14من القانون 07/18

ب–الترخيص المسبق:

بمقتضى أحكام المادة 18 من القانون07/18 التي نصت يمنع المشرع الجزائري معالجة المعطيات الحساسة غير أنه يمكن الترخيص بمعالجتها لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة وتكون ضرورية لضمان ممارسة المهام القانونية أو النظامية للمسؤول عن المعالجة ..." ويفهم من هذا الكلام أنه يجوز استثناء معالجة المعطيات الحساسة بناء على الموافقة الصريحة من الشخص المعني أو في حالة وجود نص قانوني يقضي بذلك أو بالترخيص المسبق من السلطة الوطنية هذا من ناحية ومن ناحية أخرى ترخص كذلك السلطة الوطنية بمعالجة المعطيات الشخصية التي تهدف إلى تحقيق مصلحة عامة للبحث أو الدراسة أو التقييم في مجال الصحة وذلك في إطار احترام المبادئ المنصوص عليها في هذا القانون وهو ما نصت عليه المادة 21 من نفس القانون السالف الذكر، كما يمنح الترخيص بمعالجة المعطيات الحساسة في مجموعة من الحالات المحددة على سبيل الحصر في المادة 18 من القانون 07/18.

وللحصول على الترخيص المسبق بمعالجة المعطيات الحساسة يجب تقديم طلب الترخيص إلى السلطة الوطنية ومهما كانت طريقة توجيه طلب الحصول على الترخيص، فإنه يلزم أن يتضمن مجموعة من البيانات الإلزامية كما نصت عليها المادة 14 من نفس القانون السالف الذكر، وللسلطة الوطنية أجل شهرين (2) لتتخذ قرارها ابتداء من تاريخ أخطارها مع إمكانية تمديد هذا الأجل لنفس المدة بقرار مسبب لرئيسها، وعدم رد السلطة الوطنية على طلب الترخيص في الآجال المذكورة يعتبر رفضا للطلب.

ثالثا: التزامات المسؤول عن المعالجة بضمان سلامة المعالجة وسريتها.

ألزم المشرع الجزائري المسؤول عن المعالجة من خلال المواد 38 و39 من قانون 07/18 اتخاذ مجموعة من التدابير لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بهدف ضمان سلامتها أثناء معالجتها كما ألزمه بضرورة احترام سرية هذه المعطيات الشخصية.

1-اتخاذ التدابير اللازمة:

انطلاقا من المادة 38 من نفس القانون السالف الذكر التي تلزم المسؤول عن المعالجة باتخاذ كافة التدابير التقنية والتنظيمية المناسبة والملائمة لتوفير حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من كافة المخاطر التي يمكن أن تلحق بها، لاسيما الإتلاف العرضي أو غير المشروع، أو الضياع العرضي، أو التلف، أو النشر، أو الولوج غير المرخص به، وعلى وجه الخصوص عندما تستوجب المعالجة إرسال معطيات عبر شبكة معينة بما في ذلك شبكة الإنترنت.

يجب أن تضمن هذه التدابير المذكورة مستوى ملائم من الحماية على أساس المخاطر التي تمثلها المعالجة وطبيعة المعطيات الواجب حمايتها [1].47

ويتحمل المسؤول عن المعالجة سلامة المعطيات، حتى ولو لم يقم بالمعالجة شخصيا، ففي الحالة التي تجري فيها المعالجة لحساب المسؤول عن المعالجة، فإن هذا الأخير يلزمه اختيار معالج من الباطن يقدم ضمانات كافية تتعلق بتدابير السلامة المتعلقة بالمعالجة التي يلزم القيام بها، كما يتحمل مسؤولية ضمان احترام هذه التدابير، ويعد مقدمو خدمات الإنترنت بمثابة معالجين من الباطن[2] .

وقد استلزم المشرع الجزائري أن يتم تنظيم عملية المعالجة من الباطن في شكل عقد أو محرر قانوني يكون مكتوبا أو في شكل الكتروني على سبيل المثال، يكون بمثابة رابطة بين المعالج من الباطن والمسؤول عن المعالجة، ويجب أن يتضمن التنصيص على ضرورة تصرف المعالج من الباطن وفق تعليمات المسؤول عن المعالجة، وهو ما نصت عليه المادة 39/ف 2 " تنظم عملية المعالجة من الباطن بموجب عقد أو سند قانوني يربط المعالج من الباطن بالمسؤول عن المعالجة وينص خصوصا على ألا يتصرف المعالج من الباطن ألا بناء على تعليمات من المسؤول عن المعالجة وعلى تقيده بالالتزامات المنصوص عليها في المادة 38 أعلاه.."

[1]- المادة 2/38من القانون السالف الذكر

[2]- أمنار إبراهيم مرجع سابق ص55

ويكون المعالج من الباطن بموجب هذا العقد ملزما باتخاذ كافة التدابير التقنية والتنظيمية الكفيلة بحماية المعطيات الشخصية التي تتم معالجتها، وذلك طوال مدة العقد الذي يجمعه مع المسؤول عن المعالجة.

2-ضرورة ضمان سرية المعالجة:

يجب على المسؤول عن المعالجة أن يلتزم بضمان سرية البيانات الشخصية وكذلك المعالج من الباطن وكافة الأشخاص الذين اطلعوا أثناء ممارستهم لمهامهم على معطيات ذات طابع شخصي ويستمر ذلك حتى بعد انتهاء مهامهم تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول [1].

المبحث الثاني:

الآليات الإدارية لحماية المعطيات الشخصية في ظل القانون 07/18.

ساير المشرع الجزائري التحول في وظيفة الدولة بإنشاء سلطات ضبط مستقلة في عدة مجالات وقطاعات، من بينها السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي[2] .

وعليه سنتناول في هذا المبحث تكريس السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية (المطلب الأول)، تقييم آليات الضبط لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تكريس السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية.

نتناول في هذا المطلب مبررات إنشائها (فرع أول) وإطارها التنظيمي (فرع ثاني).

الفرع الأول: مبررات إنشاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية ذات الطابع الشخصي.

يعد لجوء الدولة إلى إنشاء سلطات إدارية مستقلة تتولى وظيفة الضبط في مجال معين نتيجة حتمية فرضتها التغيرات في الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية، مما جعل تدخلها وفق الأساليب التقليدية غير كاف لتحقيق

[1]-المادة 40من القانون 07/18

[2]- المادة 22 من القانون نفسه.

الاحتياجات الجديدة وهو ما ترتب عليه إنشاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي كهيئة ضبط، وسنطرق فيما يلي إلى المبررات التي دفعت المشرع الجزائري إلى إنشائها:

أولا: تأثير التقدم التكنولوجي على الحق في الحياة الخاصة

يعتبر الحق في الحياة الخاصة من قبيل الحقوق اللصيقة بالشخصية ، وهي الحقوق التي يكون موضوعها العناصر المكونة للشخصية الإنسانية ، فهو حق غير مالي لا يرتبط بالذمة المالية للشخص وإنما بالكيان الشخصي للإنسان [1]، لذلك أولت الشريعة الإسلامية حماية للحياة الخاصة للأفراد من خلال الأمر بعدم إفشاء الأسرار وحفظها وكتمانها لما في ذلك من صيانة لحقوق الفرد والجماعة [2]، كما ورد أيضا التأكيد على عدم الاعتداء على خصوصية الفرد ، فلا يجوز الاطلاع عليها أو قراءة محتويتها لورود النهي عن التجسس في القرآن الكريم والسنة النبوية وجرمة البحث عن العورات [3].

إن انتشار استخدام الإنترنت على نطاق واسع وظهور تقنيات حديثة ورقمية للاتصالات جعلت العالم يتحول إلى الفضاء الرقمي ، فالبيانات والمعلومات الرقمية يتم تبادلها والتعامل معها ومعالجتها من أي مكان [4]، ويبدو واضحا تأثير هذا التطور العلمي والتكنولوجي الحديث على الحياة الخاصة ، فقد بات من السهل الحصول على المعلومات المخزنة آليا في ثوان وبالطريقة المطلوبة للاستعمال في أي مكان في العالم ، كما يمكن تبادل هذه المعلومات دون أي صعوبة ، الأمر الذي استدعى حاجة الأفراد إلى الحماية والحفاظ على حياتهم الخاصة [5] .

إن حركة حماية البيانات الشخصية على المستوى القانوني تأثرت منذ بروزها بتطور تقنيات المعلومات والاتصالات لا سيما مع بدء رقمنة الإدارات والمؤسسات في ظل إمكانيات تحديد هوية الشخص من خلال الرقم

---

[1]– محمد نصر محمد، حق الإنسان في حماية حياته الخاصة في القانون الدولي والتشريعات الداخلية ط 1، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض السعودية، 2013، ص 74.

[2]– ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2010، ص73.

[3]– محمد راكان الدغمي، حماية الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية ط 1، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، 1985، ص 117.

[4]–مزهر شعبان العاني، نظم المعلومات الإدارية (منظور تكنولوجي)،دار وائل للنشر، عمان الأردن، 2009، ص69.

[5]– ممدوح خليل بحر، مرجع سابق، ص 16.

التعريفي، وهو ما استدعى تدخل المشرع لإقرار حماية للحياة خاصة والحريات الفردية في مواجهة آثار هذه الرقمنة[1].

ثانيا: دسترة الحق في حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

أولى المؤسس الدستوري الجزائري أهمية للحياة الخاصة للفرد لا سيما المعطيات ذات الطابع الشخصي التي تتعلق به ، وهو ما أشارت إليه الفقرة الأخيرة من المادة 46 من التعديل الدستوري لسنة 2016 [2] ، والتي جاء فيها :".....**حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات الشخصية حق أساسي يضمنه القانون ويعاقب على انتهاكه**".

وكذلك المادة 77 من ذات التعديل الدستوري التي أكدت على ممارسة كل الأفراد جميع حرياتهم وحقوقهم في ظل ستر الحياة الخاصة، والذي لا يمكن تحقيقه إلا من خلال اتخاذ التدابير الضرورية لتفعيل هذه الحماية في مواجهة الاستعمال المفرط لتكنولوجيا الإعلام وضبط هذا المجال دون المساس بالمعلومات والبيانات الشخصية للأفراد خارج الإطار القانوني المحدد لها، وهو ما تنتج عنه إنشاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي كجهاز وظيفته تعزيز حماية الحريات الفردية.

ثالثا: مواكبة الجهود الدولية في إقرار الحماية القانونية للحق في خصوصية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

نظرا لاعتبار هذا الحق من الحقوق المرتبطة بالشخص ، فقد جاء في المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [3]، على عدم تعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو مراسلاته أو الحملات على شرفه وسمعته ،

---

[1]– منى الأشقر جبور، محمود جبور، مرجع سابق، ص45.

[2]– التعديل الدستوري لسنة 2016 الصادر بموجب القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية العدد 14 سنة 2016.

[3]– الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات ، وهو ما تضمنه أيضا العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية [1].

ففي هذا الإطار ، صدر قرار عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 17 ديسمبر2018 [2] حول الحق في الخصوصية في العصر الرقمي ، دعت من خلاله الدول إلى سن تشريعات ملائمة تتضمن جزاءات فعالة ومناسبة تحمي الأفراد من الانتهاكات الماسة بالحق في الخصوصية لا سيما عن طريق البيانات الشخصية ، كما دعت إلى إنشاء سلطات إدارية مستقلة تكون لها الأهلية ويتوفر لديها الموارد لرصد الممارسات المتعلقة بخصوصية البيانات والتحقيق في الانتهاكات والتجاوزات ، وذل في إطار الامتثال للالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان.

وعلى مستوى المواثيق الإقليمية فقد جاء في المادة 21 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان في ماي 2004 [3] التأكيد على عدم جواز تعريض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني للتدخل في خصوصياته أو مراسلاته أو لتشهير يمس شرفه أو سمعته ، ومن حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس.

كما اعتمد الاتحاد الإفريقي اتفاقية حول الأمن السيبراني وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي خلال دورته العادية الثالثة والعشرين في مؤتمر مالابو بتاريخ 27 جوان 2014 ، بغرض تأسيس الأرضية القانونية لحماية حقوق الإنسان الأساسية مع الإشارة إلى أن الجزائر لم تصادق على هذه الاتفاقية بعد [4].

---

[1]- نصت المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 سبتمبر 1966 على أنه : " لا يجوز تعرض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مرسلاته ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته .من حق أي شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس " ، مع الإشارة إلى أن الجزائر قد انضمت إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 67/89 المؤرخ في 16 ماي 1989 ، الجريدة الرسمية العدد 20 سنة 1989.

[2]- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 17 ديسمبر 2018 في الدورة الثالثة والسبعون، البند 74(ب) من جدول الأعمال.

[3]- صادقت الجزائر على الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعتمد بتونس في ماي 2004 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 62/06 المؤرخ في 11 فيفري 2006، الجريدة الرسمية العدد08سنة 2006.

[4]- مريم لوكال، الحماية الدولية والوطنية للمعطيات ذات الطابع الشخصي في الفضاء الرقمي (في ضوء قانون حماية المعطيات رقم07/18 مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة حمة لخضر، الوادي، العدد01 سنة2019 ، ص 1307.

أما اتفاقية مجلس أوربا رقم 108 لحماية الأشخاص اتجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي سنة 1981 فقد نصت على التزام الدول باحترام الحقوق والحريات الأساسية لكل شخص لا سيما حقه في الحياة الخاصة اتجاه معالجة معطياته الشخصية [1]، كما صدرت القواعد الأوروبية عن البرلمان والمجلس الأوروبيين بتاريخ 27 أبريل 2016 لتنظيم حماية الأشخاص الطبيعيين من المعالجة الرقمية للبيانات والتدفق الحر للمعلومات ، وقد دخل التشريع الأوروبي الموحد حول حماية البيانات الشخصية حيز التنفيذ في ماي 2018 تحت عنوان " القواعد العامة لحماية البيانات " [2].

رابعا: الدور الضبطي الفعال للسلطات الإدارية المستقلة.

أكد مجلس الدولة الفرنسي في تقريره لسنة 2001 حول السلطات الإدارية المستقلة أن الضبط هو المبرر المشترك لإنشاء كل السلطات الإدارية المستقلة ، لا سيما التغيرات التي مست مختلف جوانب حياة الفرد في المجتمع وما تضمنته من تطورات في المجال التكنولوجي ومجال الاتصالات والمعلوماتية ، وهو ما ترتب عليه عدم قدرة مؤسسات الدولة التقليدية عن مسايرة هذا التطور[3] .

إن بطء سير أعمال الأجهزة الإدارية التقليدية وتأخر القضاء في إصدار أحكامه يشكلان معا سببا هاما لإنشاء السلطات الإدارية المستقلة ، لا سيما وأن هذه الأخيرة تتمتع بالاستقلالية المطلوبة لإصدار القرارات [4]، فعلى الرغم من دور الجهات القضائية في الضبط و اختصاصها الأصيل بنظر المنازعات إلا أن طول آجال الفصل في القضايا إضافة إلى عدم التخصص في بعض المسائل ذات الطابع التقني جعلت نموذج سلطات الضبط المستقلة

[1]– اتفاقية مجلس أوربا لحماية الأشخاص اتجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي ستراسبورغ، فرنسا رقم108 بتاريخ 28 يناير 1989.

[2]– منى الأشقر جبور، محمود جبور، مرجع سابق، ص 54-55.

[3]– إلهام خرشي، السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين – سطيف 2 سنة 2015/2014، ص 48.

[4]– رنا سمير اللّحام، السلطات الإدارية المستقلة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 2015، ص 22

ذو فعالية أكبر من المحاكمات القضائية التي تتسم بتعقيد الإجراءات عكس الجزاءات الإدارية بواسطة سلطات الضبط المستقلة التي تتميز بالسرعة في اتخاذ القرار الملائم من الوقائع المثارة [1].

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري كان واضحا في تحديد التكييف القانوني للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي واعتبرها سلطة إدارية مستقلة لتفادي أي غموض حول طابعها الإداري ودورها كهيئة ضبط في المجال الذي تنظمه ، كما جعل السلطة توضع لدى رئيس الجمهورية مع تمتعها بالاستقلال المالي والإداري [2]، كذلك الأمر بالنسبة للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته القانون 04/09 المؤرخ في 05 أوت 2009 ، الجريدة الرسمية العدد47 المؤرخة في 16 أوت 2009.

الفرع الثاني: الإطار التنظيمي للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

حدّد القانون 07/18 في مواده من المادة 22 إلى المادة 31 من الباب الثالث تحت عنوان السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي حدّد تشكيلتها، مدة العهدة والضمانات القانونية المقررة لأعضائها، وهو ما سنتناوله في النقاط التالية:

أولا: تشكيلة السلطة الوطنية.

تضم السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في تشكيلتها 16 عضوا ينتمون إلى عدة هيئات وقطاعات موزعين كما يلي [3]:

– ثلاث شخصيات (03) من بينهم الرئيس يختارهم الرئيس من بين ذوي الاختصاص في مجال عمل السلطة الوطنية.

[1]– عبد الحق مزردي، سلطات الضبط المستقلة في الجزائر والمغرب (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة 2018/2017، ص 75-56.

[2]– أنظر المادة 22 من القانون 07/18.

[3]–المادة 23 من القانون رقم 07/18.

– ثلاث (03) قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاة من بين قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة.

–عضو من كل غرفة من البرلمان يتم اختياره من قبل رئيس كل غرفة بعد التشاور مع رؤساء المجموعات البرلمانية.

– ممثل(01) عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

– ممثل (01) عن وزير الدفاع الوطني.

– ممثل (01) عن وزير الشؤون الخارجية.

– ممثل (01) عن الوزير المكلف بالداخلية.

– ممثل (01) عن وزير العدل حافظ الأختام.

– ممثل (01) عن الوزر المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة.

– ممثل (01) عن الوزير المكلف بالصحة.

– ممثل(01) عن وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

ويتم اختيار أعضاء السلطة الوطنية حسب اختصاصهم القانوني أو التقني في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، كما يمكن للسلطة الوطنية أن تستعين بأي شخص مؤهل من شأنه مساعدتها في أشغالها.

وبغرض الوقوف على مدى استقلالية السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بالنظر إلى تشكيلتها نقدم الملاحظات التالية:

– اعتمد المشرع الجزائري مبدأ التشكيلة الجماعية في التركيبة البشرية للسلطة الوطنية والتي تعد من أهم خصائص السلطات الإدارية المستقلة قصد تحقيق استقلاليتها في أداء وظيفة الضبط مع التأكيد على معياري الكفاءة والتخصص التقني في أعضاءها.

– تمّ إشراك فئة القضاة ضمن التشكيلة البشرية للسلطة (03) قضاة لاسيّما وأن السلطة تتمتع باختصاص تلقي الاحتجاجات والطعون والشكاوى بخصوص تنفيذ معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي إلى جانب سلطة توقيع الجزاءات طبقا للقانون.

– ينفرد رئيس الجمهورية بسلطة تعيين رئيس وأعضاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بموجب مرسوم رئاسي، لا سيّما وأن هذه السلطة تنشأ لدى رئيس الجمهورية.

– كما أن المشرع صرح بطبيعتها الإدارية مما يجعلها تابعة للسلطة التنفيذية على الرغم من أن طريقة التعيين تقلص من استقلاليتها.

أماّ الهيئة الوطنية للوقاية من جرائم الإعلام والاتصال ومكافحتها القانون 04/09 المؤرخ في 05 أوت 2009 الجريدة الرسمية العدد 47 المؤرخة بتاريخ 16 أوت 2009، نجد أن المشرع أخضع تشكيلتها وتنظيمه وكيفية سيرها للتنظيم المادة 13 منه، فصدر المرسوم الرئاسي 261/15 المؤرخ في 2015/10/08 الجريدة الرسمية رقم 53 المؤرخة بتاريخ 2015/10/08، وبعده المرسوم الرئاسي رقم 172/19 المؤرخ في 2019/06/06 الجريدة الرسمية رقم 37 المؤرخة بتاريخ 2019/06/09 فبعد صدور هذا الأخير أصبحت الهيئة مكونة من جهازين اثنين هما:

أ–مجلس التوجيه: حددت المادة 5 من المرسوم رقم 172/19 تشكيلة مجلس التوجيه من ممثلي الوزرات الآتية: وزارة الدفاع الوطني، الوزارة المكلفة بالداخلية، وزارة العدل، الوزارة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية، برئاسة وزير الدفاع الوطني أو ممثله.

الملاحظ أن المرسوم الجديد حصر تشكيلة الهيئة في أربع وزارات وأسقط عدة قطاعات أخرى كالأمن والدرك الوطنيين والقضاة [1].

[1]– مصطفى عبد النبي، قراءة في النصوص القانونية المنظمة للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 13، العدد 3، 2021، ص407-409.

ب –**المديرية العامة**: اكتفى المرسوم الرئاسي بوضعها تحت إدارة مدير عام وتضم مديرية تقنية، مديرية للإدارة والوسائل،مجموعة من المصالح المواد من 5إلى 14 منه، من دون تحديد تشكيلتها بدقة.

وقد أحال هذا المرسوم بخصوص قواعد وكيفيات سير مجلس التوجيه والمديرية العامة لصدور قرار من وزير الدفاع الوطني، وبذلك يكون قد أهمل مثل هذه الإجراءات المهمة والضرورية.

ثانيا: مدة عهدة السلطة

يقصد بالعهدة المدة القانونية المخولة للأعضاء لممارسة المهام خلالها ، بحيث لا يمكن عزلهم أو وقفهم أو تسريحهم إلا في حالة ارتكابهم لخطأ جسيم ، وهو ما من شانه أن يضمن عدم خضوعهم للتعسف من طرف السلطة المركزية [1].

وقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة 23 من القانون 07/18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي، على أن عهدة رئيس وأعضاء السلطة الوطنية مدتها (05) سنوات قابلة للتجديد، وهو ما يعزز استقلالية السلطة من الناحية العضوية وتمكين الأعضاء من ممارسة وظيفتهم ضمن الأحكام المقررة ، على الرغم من أن المشرع الجزائري لم يقيد قابلية التجديد مما يترتب عليه إمكانية تجديد عضوية الأعضاء لعدة عهدات.

ووفق أغلب التشريعات المقارنة بالنسبة للسلطات الإدارية المستقلة فقد حددت المدة الملائمة حتى تتمكن السلطة من خلالها من تحقيق أفضل النتائج بمتوسط (06) سنوات.

ثالثا: الضمانات القانونية لأعضاء السلطة الوطنية.

نصّ القانون 07/18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، على عدة ضمانات والتزامات لأعضاء السلطة الوطنية، والمتمثلة فيما يلي:

[1]– عبد الحق مزردي، مرجع سابق ص 391.

1- **الاستقلالية في إعداد النظام الداخلي**: حيث تقوم السلطة الوطنية بإعداد نظامها الداخلي الذي يحدد كيفيات تنظيمها وسيرها دون تدخل أي سلطة أخرى، كما تصادق عليه بكل استقلالية الفقرة الأخيرة من المادة 22 القانون 07/18 ، فتكون لها الحرية في وضع القواعد التي تنظم سير اجتماعاتها وكيفية اتخاذ القرارات بما يسمح لها بتحقيق الاستقلالية الوظيفية .

2- **المحافظة على السر المهني** : يتعين على رئيس وأعضاء السلطة الوطنية المحافظة على الطابع السري للمعطيات الشخصية والمعلومات التي تمّ الاطلاع عليها بهذه الصفة ولو بعد انتهاء مهامهم ، ما لم يوجد نص قانوني يقضي بخلاف ذلك [1].

ولا يقتصر هذا الالتزام على أعضاء السلطة الوطنية فحسب بل يمتد إلى الأمر التنفيذي ومستخدمو الأمانة التنفيذية للحفاظ على سرية المعلومات التي يطلعون عليها أثناء أو بمناسبة أداء مهامهم [2].

إن الهدف الأساسي من إنشاء السلطة الوطنية هو تعزيز حماية المعطيات الشخصية للأفراد واحترام خصوصياتهم ومن باب أولى أن يلتزم أعضاء هذه السلطة بمبدأ التحفظ فيما يخص الوثائق والمعلومات في إطار ممارسة وظيفة الضبط.

3- **نظام التنافي** : تتعلق حالات التنافي عموما بالتعارض مع أي وظيفة أخرى سواء كانت عمومية أو خاصة أو مع أي نشاط مهني أو عهدة انتخابية وهو ما يندرج ضمن إطار التنافي الوظيفي ، كما قد ترتبط حالات التنافي بامتلاك الأعضاء لمصالح بصفة مباشرة أو غير مباشرة في القطاع المعني بالضبط وهو ما يندرج ضمن التنافي المالي [3].

---

[1]- أنظر المادة 26 من القانون رقم: 07/18.

[2]- أنظر الفقرة الأخيرة من المادة 27 القانون نفسه.

[3]- إلهام خرشي، مرجع سابق، ص 164.

وقد نصت الفقرة الثانية من المادة 26 من القانون07/18 على أنه لا يجوز لرئيس السلطة الوطنية أو أعضائها أن يمتلكوا بصفة مباشرة أو غير مباشرة مصالح في أي مؤسسة تمارس نشاطاتها في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، وهو ما من شأنه تحقيق الاستقلالية والحياد لأعضاء السلطة في القيام بمهامهم.

4- التمتع بحماية الدولة : كرّس المشرع الجزائري استفادة رئيس وأعضاء السلطة الوطنية من حماية الدولة ضد التهديدات أو الإهانات أو الاعتداءات مهما كانت طبيعتها والتي قد يتعرضون لها بسبب أو خلال تأديتهم مهامهم أو بمناسبتها [1].

ونشير إلى أن مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، فتمارس الهيئة المهام المنصوص عليها في المادة 14 من القانون 04/09 تحت رقابة السلطة القضائية طبقا لقانون الإجراءات الجزائية، حددها في المادة المذكورة بشكل عام وفي المرسوم الرئاسي 172/19 بشكل خاص المادة 6 منه.

المطلب الثاني: تقييم آليات الضبط الإداري لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

يعد الضبط الإداري من أنجع الوسائل لحماية الحقوق والحريات المكرسة للأفراد ومع تنامي استغلال المعلوماتية لأغراض غير مشروعة تم تعزيز المنظومة الوطنية بسن عدة تشريعات لتنظيم عملية معالجة المعطيات الشخصية لاسيّما من خلال الصلاحيات التي تتمتع بها السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية ذات الطابع الشخصي مما يتطلب البحث عن نطاق هذه الحماية الإدارية ومدى فعاليتها.

وسنتناول في هذا المطلب تحديد مختلف آليات الضبط سواء كانت وقائية (الفرع الأول) أو ردعية (الفرع الثاني) مع الوقوف على مدى فعاليتها في تحقيق حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وتحقيق أهداف الضبط الإداري.

[1]- أنظر الفقرة الثالثة من المادة 27، القانون نفسه.

الفرع الأول: آليات الضبط الوقائية.

قيد المشرع الجزائري معالجة واستخدام المعطيات ذات الطابع الشخصي بعدة وسائل قانونية ووقائية للحيلولة دون إلحاق الضرر بصاحبها أو استغلالها بشكل مخالف للقانون، وقد تضمن القانون 07/18 مختلف الآليات الوقائية لتحقيق أهداف الضبط الإداري المتمثلة فيما يلي:

أولا: الموافقة المسبقة.

اشترطت المادة 7 من القانون 07/18 ضرورة الحصول على الموافقة المسبقة والصريحة للشخص المعني قبل القيام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، وفي حال كون الشخص المعني عديم أو ناقص الأهلية فإن الموافقة تخضع إلى القاعدة المنصوص عليها في القانون العام، غير أنه يمكن للشخص المعني التراجع عن هذه الموافقة في أي وقت.

هذا ويشترط في القبول أو الرضا أن يكون حرا خاليا من العيوب كالغش والإكراه والتدليس ، وبذلك متى تحققت طرق احتيالية تدفع الشخص إلى الإدلاء بمعلومات تتعلق بحياته الخاصة واستغلالها فيحق لهذا الشخص طلب حذف هذه المعلومات وحظر تخزينها [1].

غير أنه إذا كانت القاعدة العامة هي موافقة الشخص المعني قبل معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي فإن هناك حالات استثنائية لا تكون فيها هذه الموافقة إلزامية متى كانت المعالجة ضرورية لتحقيق ما يلي:

-احترام التزام قانوني يخضع له الشخص المعني أو المسؤول عن المعالجة.

- حماية حياة الشخص المعني.

- تنفيذ عقد يكون الشخص العني طرفا فيه أو تنفيذ إجراءات سابقة للعقد الذي اتخذت بناء على طلبه.

[1]-عصام أحمد البهجي، حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الإنسان والمسؤولية المدنية، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ،سنة 2005، ص 366.

– الحفاظ على المصالح الحيوية للشخص المعني إذا كان من الناحية البدنية أو القانونية غير قادر على التعبير عن رضاه.

– تحقيق مصلحة مشروعة من قبل المؤول عن المعالجة أو المرسل إليه مع مراعاة مصلحة الشخص المعني أو حقوقه وحرياته الأساسية وبذلك ضمن المشرع الجزائري عدم التعدي على المعطيات الشخصية للأفراد إلا في الحالات المحددة والتي تستهدف تحقيق مصلحة عامة أو مصلحة خاصة مشروعة دون أن يترتب عليها أي ضرر.

ثانيا: التصريح المسبق.

يمثل التصريح المسبق القاعدة العامة في كل عملية معالجة معطيات ذات الطابع الشخصي ، ففي هذه الحالة لا يمكن مباشرة المعالجة إلا بعد إيداع التصريح المسبق لدى السلطة الوطنية ، حيث يسلم وصل الإيداع أو يرسل بالطريق الإلكتروني فورا أو في أجل أقصاه 48 ساعة ، مع إمكانية مباشرة المعالجة تحت مسؤولية المكلف بها بمجرد استلامه الوصل [1].

وقد حددت المادة 14 من القانون 07/18 البيانات الواجب توافرها في التصريح نذكر منها : اسم وعنوان المسؤول عن المعالجة ، طبيعة المعالجة وخصائصها والغرض منها ، طبيعة المعطيات المعتزم إرسالها إلى دولة أجنبية ...، وفي كل الأحوال يجب إخطار السلطة الوطنية فورا بأي تغيير بشأن هذه البيانات أو بأي حذف يطال المعالجة ، وفي حالة التنازل عن ملف المعطيات يلزم المتنازل له بإتمام إجراءات التصريح المنصوص عليها في القانون[2].

ثالثا: الترخيص.

يقتضي التنظيم الوقائي لحماية المعطيات الشخصية في بعض المجالات ضرورة الحصول على ترخيص من السلطة الوطنية عندما يتبين لها عند دراسة التصريح المقدم لها أن المعالجة المعتزم القيام بها تتضمن أخطارا ظاهرة تمس

[1] أنظر المادة 13 من القانون 07/18.

[2] أنظر المادة 16 كن نفس القانون

احترام وحماية الحياة الخاصة والحريات والحقوق الأساسية ، وفي هذه الحالة يجب أن يكون قرار السلطة الوطنية مسببا لتفادي أي تعسف في اتخاذه ، وأن يبلغ للمسؤول عن المعالجة من أجل 10 أيام التي تلي إيداع التصريح[1].

أما إذا تعلق الأمر بالمعطيات الحساسة [2] فإنه يمكن الترخيص بمعالجتها متى كانت الأسباب مرتبطة بالمصلحة العامة وتكون ضرورية لضمان ممارسة المهام القانونية أو النظامية للمسؤول عن المعالجة ، كما يمكن منح الترخيص بمعالجة المعطيات الحساسة في الحالات التالية :

-إذا كانت المعالجة ضرورية لحماية المصالح الحيوية للشخص المعني أو لشخص آخر أو في حالة وجود الشخص المعني في حالة عجز بدني أو قانوني عن الإدلاء بموافقته.

- تنفيذ المعالجة من طرف مؤسسة أو جمعية أو منظمة غير نفعية ذات طابع سياسي أو فلسفي أو ديني أو نقابي في إطار نشاطاتها الشرعية.

- إذا كانت المعالجة تخص معطيات صرّح بها الشخص المعني علنا عندما يمكن استنتاج موافقته على معالجة المعطيات من تصريحاته.

- إذا كانت المعالجة تتعلق بالمعطيات الجينية باستثناء تلك التي يقوم بها أطباء أو بيولوجيون، والتي تعد ضرورية لممارسة الطب الوقائي والقيام بتشخيصات طبية وفحوصات أو علاجات.

- ويشمل إجراء الترخيص أيضا نقل المعطيات ذات الطابع الشخصي إلى الخارج، حيث لا يجوز لمسؤول المعالجة نقلها إلى دولة أجنبية إلا بترخيص من السلطة الوطنية.

الفرع الثاني: آليات الضبط الردعية.

إلى جانب الإجراءات والتدابير الوقائية المكرسة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي والتي تهدف إلى ضمان معالجة هذه المعطيات بشكل قانوني وعدم إلحاق أي خطر بحقوق الأشخاص وحياتهم الخاصة من آثار

[1] أنظر المادة 17 منه.

[2] أنظر المادة 03 منه.

استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال فإن السلطة الوطنية تتمتع بعدة آليات للتدخل واتخاذ الجزاءات المناسبة في مواجهة حالات انتهاك الأحكام القانونية المقررة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي والمتمثلة فيما يلي:

أولا: الإنذار

هو إجراء تلجأ إليه السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي لتنبيه المسؤول عن المعالجة بمخالفته للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، وتذكره بضرورة مطابقة عمله لحقوق الشخص المعني كالحق في الإعلام، الحق في الولوج، الحق في الاعتراض....الخ.

ولم تحدد المادة 46 من القانون 07/18 الحالات التي يمكن من خلالها اتخاذ عقوبة الإنذار في حق المسؤول عن المعالجة، حيث يكون للسلطة الوطنية تقدير طبيعة المخالفة ومدى جسامتها لاتخاذ هذا الإجراء الردعي.

ثانيا: الأعذار

توجه السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية أعذار للمسؤول عن المعالجة عند ارتكابه أفعال من شأنها الإضرار بحقوق الشخص المعني قصد اتخاذ التدابير الضرورية لحماية معطياته [1]، وتحدد له أجلا لوضع حد لهذه التجاوزات، مع الإشارة إلى أن المشرع لم يحدد هذا الأجل، مما يعني أن السلطة الوطنية تتمتع بسلطات تقديرية لتحديديها حسب كل حالة ومقتضياتها.

ثالثا: السحب

في حال عدم امتثال المسؤول عن المعالجة للأعذار الموجه إليه ضمن الآجال المحددة، فطبقا للمادة 46 من القانون 07/18 تتخذ السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي إجراء السحب المؤقت لوصل التصريح أو الترخيص لمدة لا تجاوز سنة (01) واحدة، والذي يمكن اعتباره بمثابة تعليق للنشاط إلى حين مطابقة عمل المسؤول عن المعالجة لأحكام القانون، كما يمكن للسلطة الوطنية متى قدرت جسامة الانتهاكات والخروقات المسجلة اتخاذ قرارات السحب النهائي لوصل التصريح أو الترخيص.

[1] أنظر المادة 46 من القانون 07/18.

إن السلطة الوطنية متى تبين لها بعد إجراء المعالجة موضوع التصريح أو الترخيص أنها تمس بالأمن الوطني أو أنها منافية للأخلاق أو الآداب العامة، فإنها تتخذ عقوبة حسب الحالة ودون أجل ، سحب وصل الصريح أو الترخيص ، حيث تفرض مقتضيات المحافظة على النظام العام على السلطة الوطنية اتخاذ الجزاءات الإدارية المناسبة وذلك دون الإخلال بالعقوبات الجزائية المنصوص عليها في القانون [1].

رابعا: الغرامة .

تعد الغرامة جزاء مالي تفرضه السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي ضد كل مسؤول عن المعالجة بغرامة 500.000.00 دج ، وذلك في الحالات التالية[2] :

-رفض دون سبب شرعي حقوق الإعلام والولوج أو التصحيح أو الاعتراض المنصوص عليها في القانون.

- عدم القيام بتبليغ السلطة الوطنية في الحالات التي يفرضها القانون.

كما يمكن للسلطة الوطنية أيضا في مجال اختصاصها الضبطي تلقي الاحتجاجات والطعون والشكاوى بخصوص تنفيذ معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي مع إعلام أصحابها بمآلها [3]،وذلك في إطار تكريس الصلاحيات العقابية التي تعد من أهم مميزات السلطات الإدارية المستقلة.

إن فكرة استقلالية سلطات الضبط لا تعني عدم خضوعها للرقابة القضائية بمناسبة الطعن في بعض قراراتها، باعتبار أن خضوعها للقضاء من شأنه إضفاء الشرعية على تصرفاتها كما يعد ضمانة أساسية لقيام دولة القانون وتعزيز حماية الحقوق والحريات ضد كل تعسف [4]، حيث طبق للفقرة الأخيرة من المادة 46 من القانون 07/18 فإن قرارات السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي تكون قابلة للطعن فيها أمام مجلس الدولة وفقا للتشريع الساري المفعول.

[1] أنظر المادة 48 من القانون 07/18.

[2] أنظر المادة 47 من نفس القانون.

[3] أنظر الفقرة الرابعة من المادة 21 من القانون 07/18.

[4] عبد الحق مزردي مرجع سابق ص 480.

خلاصة الفصل الأول:

المعطيات ذات الطابع الشخصي هي تلك المعلومات التي تساعد في التعرف على الشخص الطبيعي، كما نجد المشرع الجزائري عرفها في المادة 03 من القانون 07/18،حيث يتوافق ذلك التعريف إلى حد كبير مع مختلف التعريفات في التشريعات المقارنة.

ونطاق تطبيقها يكون على العمليات المنجزة كليا أو جزئيا بواسطة طرق آلية مثل تسجيل المعطيات وتطبيق عمليات منطقية أو حسابية على هذه المعطيات أو تغييرها أو مسحها أو استخراجها أو نشرها، وهذا ما يعرف بالمعالجة الآلية للمعطيات الشخصية، كما يطبق على المعالجة غير الآلية التي يمكن وورودها في ملفات يدوية كما تخضع لأحكام هذا القانون تلك المعالجات الآلية التي تقوم بها الهيئات العمومية وكذلك الخواص ....، واستثنى المشرع من تلك المعالجات التي يكون الغرض منها المتابعة العلاجية أو الطبية للمرضى ، المعالجات التي تسمح بإجراء دراسات .....، المعالجة لمصلحة الدفاع والأمن الوطنيين، وتلك المعالجات بأغراض الوقاية من الجرائم والجنح ومتابعة مرتكبيها ...الخ.

كما أعطى القانون 07/18 بعض الضمانات في مواجهة تلك الاعتداءات التي من شأنها المساس بالبيانات الشخصية للأشخاص الطبيعيين فهناك حقوق متصلة بالإعلام والولوج، الحق في التصحيح والاعتراض، ووضع على عاتق المسؤول عن المعالجة بعض الالتزامات والتي منها احترام المبادئ الأساسية لحماية المعطيات الشخصية، الالتزام بالإجراءات المسبقة عن المعالجة .... التزامات المسؤول عن المعالجة وسريتها.

ومن أجل فاعلية تلك الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي نص القانون 07/18 على إنشاء سلطة وطنية كهيئة ضبط تكلف بضمان عدم استخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال بشكل قد يضر بحقوق الأشخاص وحياتهم الخاصة، وذلك تماشيا مع دسترة الحق في حماية المعطيات ومراعاة القواعد الدولية التي تهدف إلى تعزيز منظومة حماية الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، ومنحها صلاحية اتخاذ الإجراءات الإدارية للحيلولة دون وقوع انتهاكات أو التصدي لها بالجزاءات المناسبة.

الفصل الثاني

تجريم الاعتداء على الخصوصية المعلوماتية في التشريع الجزائري

تمهيد:

لقد تسارعت التشريعات الحديثة إلى إعادة النظر في أنظمتها القانونية بإصدار نصوص خاصة بتنظيم عمليات المعالجة لتلك المعطيات ومعاقبة مخالفيها، بل تعدّى الأمر ذلك إلى إعادة النظر حتى في المفهوم العام لحرمة الحياة الخاصة كمبدأ دستوري، بحيث تم إدراج المعطيات الشخصية كجزء لا يتجزأ من مقوماتها (المادة 46 من دستور 2016).

فرغم أنه جاء متأخرا جدا بالمقارنة مع الاستعمال المتسارع لتكنولوجيا المعلوماتية إلا أن هذا التأخر في مجال التشريع العادي، إذ لم يتدخل لتنظيم أعمال المعالجة للمعطيات ذات الطابع الشخصي وحمايتها إلا خلال سنة 2018 حيث تم إصدار قانون 07/18 والذي يعتبر بمثابة قانون أخلاقيات معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي بحسب قول بعض الفقه في فرنسا ، عندما صدر قانون المعلوماتية في سنة 1978 والمشابه لقانون 07/18 ، ولعل ما يمكن الاستدلال به على خطورة المعالجة للمعطيات الشخصية خاصة الآلية منها ، ارتباطها الوثيق بالحياة الخاصة التي هي جزء لا يتجزأ من الحريات الفردية ، ولما كانت كذلك فقد عمد المشرع الجزائري بمقتضى القانون 07/18 إلى إنجاز جهاز يسمى السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي ، لتساهم إلى جانب السلطة القضائية في السهر على حماية الحريات الفردية من جانب المعطيات ذات الطابع الشخصي وهو ما ضمنه المشرع في المواد من 54 إلى غاية 74 من القانون 07/18 في الفصل الثالث منه والتي تضمنت عدة مخالفات تشكّل جرائم ماسة بتلك المعطيات ترتكب إما أثناء عملية جمعها أو أثناء معالجتها أو أثناء استعمالها أو أثناء التصرف فيها ، وقد صدرت في الماضي عدّة نصوص قانونية مرتبطة بتكنولوجيات المعلوماتية خاصة القانون 04/09 المتضمّن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المرتبطة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ، وكذا إدراج نصوص عقابية منذ سنة 2004 في قانون العقوبات تتعلق بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، إلّا أنّ في غالبيتها جاءت لحماية تلك الأنظمة ذاتها أو للوقاية من بعض الجرائم التي يسهل ارتكابها

باستعمال المعلوماتية ، ولم تكن تتضّمن الإشارة إلى مسألة الاعتداء على المعطيات الشخصية التي يمكن أن يرتكبها صاحب المعالجة نفسه وليس الغير، وهذا ما ستتم دراسته في هذا الفصل من قبيل المقارنة بين القانونين "**07/18 و04/09** " من خلال التطرق إلى تجريم الجمع غير المشروع للمعطيات الشخصية(المبحث الأول)والذي يتفرع لجريمة استعمال الأساليب غير المشروعة في جمع المعطيات الشخصية (المطلب الأول) و جمع المعطيات الشخصية المتعلقة بالوضعية الجزائية للشخص المعني (المطلب الثاني)، تجريم المخالفات المرتكبة أثناء إنشاء المعالجة(المبحث الثاني) جريمة عدم استفاء الشروط المسبقة للمعالجة (المطلب الأول) تجريم خرق الالتزامات الواقعة عن المسؤول عن المعالجة (المطلب الثاني)، تجريم الاستغلال غير المشروع للمعطيات الشخصية(المبحث الثالث)تجريم انتهاك بنود التصريح أو الترخيص(المطلب الأول)تجريم إفشاء المعطيات الشخصية لغير المؤهّلين بذلك (المطلب الثاني).

المبحث الأول

تجريم الجمع غير المشروع للمعطيات ذات الطابع الشخصي

تتضمن هذه الجريمة عدة صور مخالفة لأحكام جمع المعطيات الشخصية فقد تتعلق بطريقة جمعها عندما تستعمل الوسائل التدلسية أو غير النزيهة أو غير المشروعة (المطلب الأول)، كما تتعلق بطبيعة المعطيات التي قام المسؤول عن المعالجة بجمعها عندما ترتبط خصوصا بالمعطيات الحساسة أو معطيات تخص الوضعية الجزائية للشخص المعني (المطلب الثاني).

المطلب الأول: جريمة استعمال الأساليب غير المشروعة في جمع المعطيات الشخصية.

وهو الفعل المعاقب عليه في المادة 59 من القانون 07/18 حيث جاء نصها " **يعاقب ....كل من قام بجمع معطيات ذات طابع شخصي بطريقة تدلسية أو غير نزيهة أو غير مشروعة**" لذا فهي جريمة تقع في المراحل الأولى من المعالجة تتكون عناصرها من سلوك إجرامي يتضمن فعل الجمع للمعطيات أن تستعمل طرق غير مشروعة في ذلك بالإضافة إلى القصد الجنائي.

الفرع الأول: الركن المادي.

ويقصد بعملية الجمع أن يتمكن الجاني من الحصول على معطيات لشخص واحد أو عدة أشخاص ، إذ تعتبر هذه العملية إحدى أبسط أشكال الاعتداء على المعطيات الشخصية ، كما تعتبر إحدى مراحل المعالجة لتلك المعطيات بحسب المادة الثالثة من القانون 07/18 التي عرفت المعالجة بأنها " **كل عملية أو مجموعة عمليات ....مثل الجمع أو التسجيل** ..."، لذلك فالجمع هو عملية الإلمام المسبق بالمعطيات وتنظيمها من أجل

استعمالها فيما بعد[1] . وعملية الجمع يمكن أن ترد على عدة معطيات مختلفة تخص شخص واحد مثل رقم هاتفه، وعنوانه الإلكتروني واسمه ...، كما يمكن أن تكون المعطيات نفسها لكن تخص عدة أشخاص، كعملية جمع البريد الإلكتروني لعدة أشخاص.

وتقوم الجريمة سواء تم الجمع يدويا أي جمعها في ملفات أو سجلات ورقية مثلا ، أو تم بطريق آلي أي باستعمال الأجهزة المعلوماتية ، وذلك تطبيقا لنص المادة الرابعة من القانون 07/18 التي نصت على أن القانون ينطبق على نوعي المعالجة آلية كانت أو غير آلية ، لذلك فقد يكون الجمع في جهاز معلوماتي عن طريق انتقاء المعطيات وإدراجها في سجلات أو ملفات رقمية ، كما قد يتم جمعها من وثائق ورقية موجودة مسبقا أو عن طريق مساءلة في شكل استطلاع للشخص المعني مباشرة أو إعطاءه وثيقة أسئلة يجيب عنها كتابة ، كما يمكن الحصول عليها من استطلاع لدى الغير كما لوكان هذا الغير مسؤولا على الشخص المعني [2].

ولقيام الجريمة يجب أن تكون المعطيات موضوع الجمع هي معطيات شخصية ، وقد عرّفها القانون 07/18 في المادة الثالثة التي تناولت بشكل مفصّل المقصود بكل المفاهيم المستعملة في هذا القانون ، لإزالة اللبس على المصطلحات المستعملة في عالم المعلوماتية والتي تعدّ حديثة الاستعمال في المجال القانوني خاصة في القانون الجنائي ، وقد اعتبرت المعطيات الشخصية هي [3] ، وبالتالي فالمعطيات الشخصية هي تلك المعلومات المحصّل عليها ، والتي تؤدي إلى التعرّف إلى شخص ما بشكل مباشر أو غير مباشر كاللجوء الى رقم تسجيل معين كرقم الهاتف أو رقم تسجيل السيارة أو رقم تسجيل الضمان الاجتماعي أو الضريبي ، فقد قضى بأنّ رقم الهاتف يعتبر من المعطيات الشخصية التي يمكن عن طريقها التعرّف على الشخص الطبيعي صاحب الرقم ، بل ذك المشرع من المعلومات أيضا تلك المتعلقة بعناصر من الهوية الفيزيولوجية والنفسية والاقتصادية والثقافية وكذا الاجتماعية ، وهو

[1] طبّاش عزالدين، الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري دراسة في ظل القانون 07/18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد02، سنة 2018 ، ص 30.

[2] أنظر المادة 4 من القانون 07/18 المتعلق بالحماية الجزائية للمعطيات ذات الطابع الشخصي.

[3] أنظر المادة 3 من القانون نفسه.

دليل على إرادة المشرع الجزائري التوسع في مفهوم المعطيات الشخصية لإزالة الإشكال الذي كان يطرح حول التمييز بين مصطلح المعطيات الشخصية والمعطيات الإسمية، والتي تختلف عن تلك المعطيات المعلوماتية وغيرها من المعطيات الأخرى التي جاء بها القانون 04/09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها [1]،فالقانون 07/18 شمل مختلف المعطيات في المادة 03 منه بشكل مفصل.

كما أنه هو المصطلح نفسه الذي استعمله المشرع الفرنسي عند صور قانون المعلوماتية في سنة 1978 ، ثم تخلى عنه عندما نقل النصوص العقابية إلى قانون العقوبات في المواد من 16-266 إلى 30-226 ليتبنّى مصطلح المعطيات الشخصية [2]، متأثرا بموقف الفقه الذي أعتبر أن المعطيات إسمية أو شخصية فهي تحمل نفس المفهوم ، بحيث تتضمن كل المعلومات المتعلقة بالفرد سواء كانت مرتبطة بحياته الخاصة أو المهنية أو توجيهاته الفكرية والثقافية والسياسية ، فقد اعترت اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات في فرنسا والمقابلة للسلطة الوطنية لحماية المعطيات في الجزائر أن القيام باختبار الصحة النفسية يعتبر جمعا لمعطيات ذات طابع شخصي ، وفي المقابل لم يعتبر القضاء هناك نتائج صبر الآراء متعلقة بإحدى الشخصيات حول موقف الرأي العام منه في وقت معيّن بأنّها معطيات شخصية .

يجب أيضا أن تكون تلك المعطيات خاصة بالشخص الطبيعي، وذلك طبقا للمبدأ العام الوارد في القانون 07/18 والذي جاء بشكل صريح في عنوانه بأنه قانون حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات، لذلك فإنّ الشخص المعنوي غير مشمول بالحماية، بالرغم من أنّ له أيضا معطيات شخصية يمكن أن تجمع وتخضع للمعالجة مثله مثل الشخص الطبيعي.

يستوجب القانون لقيام جريمة الجمع غير المشروع للمعطيات، أن تستعمل طرق تدلسية أو غير نزيهة أو غير مشروعة ، وهو السلوك الإجرامي الذي توافره لقيامها ، إذ وردت هذه العبارات بنفس الشكل الّذي وردت عليه

[1] أنظر المادة 2الفقرة ج المتعلقة بالمصطلحات من القانون 04/09 المؤرخ بتاريخ 2009/08/05 الجريدة الرسمية العدد47 المؤرخة بتاريخ 2009/08/16.

[2] قانون العقوبات الفرنسي، سنة 2016 ص 103-106، الموقع: http//www.legifrance.gouv

في المادة 16-226 من قانون العقوبات الفرنسي وقبلها المادة 25 من قانون المعلوماتية لسنة 1978 ، وقد اعتبر الفقه آنذاك أنّ عبارات بطريقة تدلسية أو غير نزيهة أو غير مشروعة تفتقد الدقة والوضوح التي يقتضها مبدأ الشرعية ، لذا فهي تمنح سلطة واسعة للقاضي الجزائي في تفسيرها [1].

إذ أنّ مصطلح " الطريقة غير المشروعة " تكفي وحدها لتتضمن الوسائل التدلسية وغير النزيهة لجمع المعلومة، يضاف إليها كل أشكال الاختلاس من الوثائق أو السجلات الرقمية أو الحصول عليها عن طريق الدخول غير المشروع للأنظمة المعلوماتية.

أما طريقة التدليس تعني استعمال كل وسائل الخداع والاحتيال، بما فيها الكذب على الشخص المعني بالتأثير على إرادته إلى درجة أن يقتنع بصحة ما يدّعيه الجاني، وبالتالي يقدّم معلومات ذات طابع شخصي يستغلها الجاني في جمعها.

أمّا الطريقة غير النزيهة تعني مخالفة الجاني لواجباته الأخلاقية ، سواء أثناء ممارسة مهنته أو وظيفته أو في تعامله مع الجمهور أثناء جمع المعطيات ذات الطابع الشخصي ، كاستغلال النفوذ أو تقديم الرشاوى من أجل الحصول على تلك المعطيات ، فقد قضى بقيام جريمة الجمع غير المشروع للمعطيات الشخصية في حق رئيس مصلحة المستخدمين في مؤسسة ، والذي قام بتخصيص كرّاس جمع فيه معلومات حول التوجهات السياسية والنقابية للعمال ، بالإضافة إلى معلومات حول حياتهم الخاصة دون موافقتهم ، كما قضى بقيام مسؤولية رئيس مؤسسة على الجمع غير المشروع للمعطيات ، بعدما قامت تلك المؤسسة بإرسال رسائل إشهارية للبريد الإلكتروني للمستخدمين دون أن يطلبوها ، إذ قامت من أجل ذلك بجمع العناوين الإلكترونية لهؤلاء المستخدمين والتعرف عليهم بواسطة تلك العناوين عن طريق الأنترنت [2].

[1] عز الدين طبّاش، مرجع سابق، ص31.

[2] نفس المرجع، ص32

الفرع الثاني: الركن المعنوي.

يتضح من خلال استعمال المشرّع لمصطلحات طرق تدلسية أو غير نزيهة أو غير مشروعة أنّها لا تقع إلّا إذا ارتكبت عمدا، وبالتالي فهي جريمة قصدية قوامها علم الجاني بأنّ ما يقوم به هو طريق غير مشروع من أجل الحصول على المعطيات الشخصية مع إرادة القيام بذلك.

بالنسبة للعقوبة فقد قرر المشرّع عقوبة جنحيه مقدارها الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة قدرها 100.000 دج إلى 300.000 دج [1].

المطلب الثاني: جمع المعطيات الشخصية المتعلقة بالوضعية الجزائية للشخص المعني.

وهو الفعل المعاقب عليه في المادة 68 من القانون 07/18 حيث جاء نصّها " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 60.000 إلى 300.000 دج كل من قام، في غير الحالات المنصوص عليها قانونا، بوضع أو حفظ الذاكرة الآلية، المعطيات ذات الطابع الشخصي بخصوص جرائم أو إدانات أو تدابير أمن "، فهذه الجريمة تمتاز بخصوصية أنّها تتعلق بنوع خاص من المعطيات الشخصية، وهي تلك المتعلقة بالماضي الجزائي للشخص المعني، كما قلصت من نطاق التجريم فيها لتشمل عملية المعالجة الآلية فقط.

الفرع الأول: شروط الشكلية لجريمة جمع المعطيات الخاصة بالماضي الجزائي للمعني:

تقوم هذه الجريمة بسلوك إجرامي عبّر عنه المشرع بعبارة "...وضع أو حفظ في الذاكرة الآلية ..."، وبالتالي لا يقتضي الأمر لقيامها تحقق جميع عناصر المعالجة المذكورة في المادة الثالثة من القانون 07/18 بل يكفي أن تتحقق مرحلة الوضع أو الحفظ في الذاكرة الآلية حتى وإن كان الجاني لا يريد معالجتها، كما لا يكفي مجرّد جمع

[1] أنظر المادة المادة 54 من القانون 07/18 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية.

المعطيات لقيامها أيضا إذا لم يقم بوضعها أو الاحتفاظ بها في تلك الذاكرة، رغم أنّ الوضع أو الحفظ يستوجب أوّلا جمع المعطيات.

ويقصد بالوضع إدراج المعطيات ذات الطابع الشخصي والمتعلّقة بالماضي الجزائي للشخص المعني في سجلات معلوماتية مهما كانت طبيعته، بحيث لا يشترط القانون أن تكون معدّة خصيصا لذلك بل قد يكون له غرض آخر وتم إدراج تلك السوابق فيه، كما لوكان هذا السجل متعلّقا بتسيير هيئة المستخدمين.

أما الحفظ فيعني الإبقاء على هذا النوع من المعطيات داخل الذاكرة الآلية عن طريق تسجيلها، بحيث يمكن العودة إليها في أي وقت، لهذا تعتبر هذه الجريمة من نوع الجرائم المستمرة باستمرار عملية الحفظ لتلك المعطيات، وينبني على ذلك أنّ حساب مدة التقدم لا تنطلق إلاّ من لحظة انتهاء حالة استمرار مدة الحفظ.

وأخيرا حصر المشرع الجزائري فعل الوضع أو الحفظ الذي يتم في الذاكرة الآلية أي لابد أن يتم في جهاز معلوماتي، لذلك تستبعد من نطاق تطبيق هذا النص أشكال الحفظ التي تتم بطريقة غير آلية أي يدوية بالكتابة مثلا.

الفرع الثاني: شروط الموضوعية لجريمة جمع المعطيات الخاصة بالماضي الجزائي للمعني:

فهذه الجريمة تم استحداثها أساسا من أجل منع الخواص من إنشاء صحيفة سوابق قضائية خاصة ، إذ أنها تقع بالمخالفة لأحكام المادة 10 من القانون 07/18 والتي ذكرت على سبيل الحصر من هم المسؤولون عن المعالجة الذين يحق لهم معالجة أو جمع المعطيات الشخصية المتعلقة بالماضي الجزائي للشخص المعني، تتصدرهم أساسا السلطة القضائية التي يناط بها لوحدها إنشاء صحيفة السوابق القضائية التي يناط بها لحدها إنشاء صحيفة السوابق القضائية ، إذ توجد في وزارة العدل مصلحة مركزية لصحيفة السوابق القضائية وفق ما نصت عليه المادة 620 من قانون الإجراءات الجزائية [1]، كما تضمن تعديل هذا القانون بمقتضى القانون 06/18 [1] إنشاء صحيفة

[1] الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق ل 08 يونيو سنة 1966 يضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 48 الصادر في 10 يونيو 1966 العدل والمتمم.

سوابق قضائية خاصة ببعض الجرائم وهي جرائم المرور وفق المادة 655 وكذا صحيفة الإدمان على المواد الكحولية والمخدّرات وفق المادة 666 ، بالإضافة إلى صحيفة السوابق القضائية الخاصة بالأشخاص المعنوية وفق المادة 646، وإلى جانب السلطة القضائية ذكرت المادة 10 السلطات العمومية مثل وزارة الداخلية وبعض الهياكل التابعة للسلطة العامة كجهاز السلطة القضائية، وكذا إدارة الجمارك والضرائب نظرا لطبيعة عملها ، كما ذكرت أيضا الأشخاص المعنوية الذين يسيّرون مصلحة عمومية كبنك الجزائر الذي يمكنه أن يقوم بجمع وحفظ السوابق القضائية المتعلقة ببعض الجرائم المالية كجرائم الشيك مثلا ، كما ذكرت أخيرا مساعدي العدالة في إطار اختصاصاتهم القانونية .

وتعني المعطيات ذات الطابع الشخصي التي تكشف الماضي الجزائي للشخص المعني بحسب المادة 68 من القانون 07/18 ، تلك التي تخص جرائم أو إدانات أو تدابير الأمن، والواضح أن المشرع يقصد بها حصريا ذات الأصل الجزائي ، فأمّا مصطلح الجرائم يضم كل السلوكيات المعاقب عليها جزائيا سواء في قانون العقوبات أو في القوانين المكملة مهما كانت درجتها ، مخالفة أو جنحة أو جناية ، وبالتالي تستبعد من نطاق تطبيق المادة 68 الجرائم المادية والتأديبية وهذه الأخيرة لا تكون محتلا للتطبيق حتى وإن شكّلت جريمة في قانون العقوبات ما دامت لم تكن محلّ متابعة جزائية .

أما مصطلح الإدانات يقصد بها مجموعة الأحكام الجزائية الصادرة بالإدانة في حق الشخص المعني، والعقوبات التكميلية الملحقة بالعقوبات المحكوم بها وكذا العقوبات البديلة كالعمل للنفع العام، أما تدابير الأمن فهي تلك التي يتخذها القضاء الجزائي وفق المادة 19 من قانون العقوبات، كما يتجه الفقه في فرنسا إلى التوسيع من نطاقها لتشمل أيضا تلك التي التدابير تتخذها بعض الجهات الإدارية كتدبير تعليق رخصة السياقة الذي يمكن أن تتخذه لجنة التعليق المنصوص عليها في قوانين المرور.

[1] القانون رقم 06/18 المؤرخ في 10 يونيو 2018، الجريدة الرسمية العدد 34، الصادر في 10 يونيو 2018.

المبحث الثاني

تجريم المخالفات المرتكبة أثناء إنشاء المعالجة

يميز المشرع الجزائري في القانون 07/18 بين تعريفين للمعالجة المتعلقة بالمعطيات الشخصية ، فقد اعتمد مفهوم واسعا يشمل نوعي المعالجة الآلية وغير الآلية في المادة 3 الفقرة 3 واعتبر أن المعالجة هي " **كل عملية او مجموعة عمليات منجزة بطرق أو بوسائل آلية أو بدونها على معطيات ذات طابع شخصي، مثل الجمع أو التسجيل أو التنظيم أو الحفظ أو الملائمة أو التغيير أو الاستخراج أو الاطلاع أو الاستعمال أو الإيصال عن طريق الإرسال أو النشر ، أو أي شكل آخر من أشكال الإتاحة أو التقريب أو الربط البيني وكذا الإغلاق أو التشفير أو المسح أو الإتلاف** " ثم وضع مفهوما خاصا بالمعالجة الآلية في الفقرة 5 من نفس المادة باعتبارها تلك " **العمليات المنجزة كليا أو جزئيا بواسطة طرق آلية مثل تسجيل المعطيات وتطبيق عمليات منطقية و/أو حسابية على هذه المعطيات أو تغييرها أو مسحها أو استخراجها أو نشرها**"

فالواضح من خلال التعريف الثاني أنه تضمن مصطلحات لا يمكن أن تطبق إلا في عمليات المعالجة الآلية، كالتسجيل وتطبيق عمليات منطقية أو حسابية والتي يقصد بها نقل المعطيات من لغتها العادية إلى لغة الكمبيوتر، وذلك في شكل منظومة معلوماتية يحدد معالمها وكيفية التصرف فيها والولوج إليها المؤول عن المعالجة أو الغير الذي يعالج المعطيات لحسابه أو كما يسميه المشرع الجزائري بالمعالج من الباطن [1].

وقد كان الهدف من اعتماد هذا المفهوم الواسع للمعالجة هو ضبط كل العمليات التي تكون محلها المعطيات ذات الطابع الشخصي يدوية كانت أو آلية مسايرة لنطاق تطبيق القانون 07/18 [2] ، إذ يقع أن ينشأ المسؤول عن المعالجة ملّفان لنفس المعطيات أحدهما معالج يدويا والثاني آليا ، كرئيس المؤسسة الذي ينجز ملفا يدويا لمعالجة

[1] أنظر المادة 3 من القانون 07/18.

[2] أنظر المادة 4 من القانون نفسه.

المعطيات الشخصية لزبائنه ، والذي يكون كمرجع لملف آخر لنفس المعطيات ولكن تمت معالجته آليا، لذلك فإنّ المعالجة بتعريفها الوارد في المادة 3 تشكل صورة لبنك المعلومات يمكن أن يتضمن عدة ملفات أو سجلات ترد عليها عمليات تبتدئ من الجمع والحفظ ، ثم مختلف أشكال الاستعمال والتصرّف كالإرسال والنشر والربط البني إلى غاية الفصل في وجودها بالإغلاق أو المسح أو الإتلاف .

ونجد القانون 04/09 تناول مصطلح المعالجة الآلية **المادة 02 منه** على نحو ضيق حيث ربطها بجرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال في تلك الفترة التي لم يكن هناك انتشارا واسعا لوسائل التواصل الاجتماعي، ورقمنه البيانات والمعطيات الشخصية في تلك الفترة.

لذلك تعدّ مرحلة المعالجة الأكثر تعرضا لارتكاب مخالفات كثيرة تشكّل جرائم معاقب عليها بمقتضى القانون 07/18 واتي تقوم إما بسبب مخالفة الشروط المسبقة للمعالجة (المطلب الأول) أو بسبب خرق الالتزامات الملقاة على عاتق المسؤول عن المعالجة أثناء القيام بعمليات المعالجة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: جريمة عدم ستفاء الشروط المسبقة للمعالجة.

لا يمكن القيام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي إلّا بعد ستفاء بعض الشروط المسبقة التي تضمّنها القانون 07/18، والتي تتمثل أساسا في الحصول على الموافقة الصريحة من الشخص المعني بتلك المعطيات أو عدم اعتراض منه، بالإضافة إلى القيام ببعض الإجراءات الشكلية أمام اللجنة الوطنية لحماية المعطيات والمتمثلة في التصريح والترخيص، إذ أنّ مخالفة هذه الشروط سيؤدي إلى قيام الجريمتين المنصوص عليهما على التوالي في المواد من 55و56 من القانون 07/18.

الفرع الأول: تجريم معالجة المعطيات الشخصية دون موافقة أو رغم اعتراض الشخص المعني.

وهي جريمة تقع بالمخالفة لأحكام المادة 7 والمادة 36 من القانون 07/18، إذ ألزمت الأولى ضرورة الحصول على الموافقة الصريحة من طرف الشخص المعني للقيام بمعالجة معطياته الشخصية، أما الثانية فقد منحت للشخص

المعني حق الاعتراض على ذلك إذا ما توفرت أسباب مشروعة، ولممارسة هذا الحق فقد ألزم المشرع الجزائري في المادة 32 بضرورة إعلام الشخص المعني بكل عملية تجميع للمعطيات تخصه، سواء كان الجمع لديه أو لدى الغير.

وإذا تعلق الأمر بمعطيات حساسة [1]، فالم بدأ أنه لا يجوز معالجتها بحسب نص المادة 18 الفقرة الأولى ، لكن استثناءا يمكن ذلك إذا وافق الشخص المعني ، وفي الحالة العكسية فإنّ ذلك سيؤدي إلى قيام الجريمة المنصوص عليها في المادة 57 ، إلا أنّ المشرع نص في نفس المادة على استثناء حلات يمكن بسببها معالجة معطيات حساسة دون الحصول على الموافقة بشرط أن ترخّص بذلك السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية وهذه الحالات وردت في المادة 18 عندما يتعلق الأمر بالمصلحة العامة وتكون ضرورية لضمان ممارسة المهام القانونية أو النظامية للمسؤول عن المعالجة ، كما يمكن منح الترخيص أيضا إذا كانت المعالجة ضرورية لحماية المصالح الحيوية للشخص المعني أو لشخص آخر وعندما يكون في حالة عجز بدني أو قانوني يمنعه من تقديم موافقته ، وكذا إذا كانت المعالجة تخصّ معطيات حساسة صرّ بها الشخص علنا بحيث يفهم ضمنيا بأنّه وافق على معالجتها ، كما يمكن أيضا إذا كانت المعالجة ضرورية للاعتراف بحق أو ممارسته أو الدفاع عنه أمام القضاء ، بالإضافة إذا كانت المعالجة تخصّ المعطيات الجينية باستثناء تلك التي يقوم بها أطباء وبيولوجيون والتي تعدّ ضرورية لممارسة الطب الوقائي والقيام بتشخيصات طبية وفحوصات أو علاجات .

ومن أجل تفعيل الالتزام بضرورة الحصول على رضا الشخص المعني ، فقد جرّم المشرع الجزائري فعل القيام بالمعالجة دون الحصول على موافقته ، وكذا في خالة ما عبّر بشكل صريح عن رفضه عندما يقدّم اعتراضا على تلك المعالجة ، وهذه الحالة الأخيرة ربما قد تثير نوعا من التعقيد ، خاصة وأنّ المشرع قيّد حق الاعتراض بأن يكون مبنيا على أسباب مشروعة ، لذلك فهي تستوجب نوعا من التفصيل ، إذ تنص المادة 55 من القانون 07/18

[1] أنظر المادة 3 من القانون 07/18.

" يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من100.000دج إلى300.000دج كل من قام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي خرقا لأحكام المادة 7 من هذا القانون.

ويعاقب بنفس العقوبة كل من يقوم بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي رغم اعتراض الشخص المعني. عندما تستهدف هذه المعالجة لا سيما الاشهار التجاري أو عندما يكون الاعتراض مبنيا على أسباب شرعية"

ومن جهة أخرى فقد أورد المشرع الجزائري في نص المادة 64 جريمة رفض الاعتراف بحقوق الشخص المعني بالمعالجة كان من بينها رفض حق الاعتراض، وهو ما نراه إضافة في غير محلها باعتبار أنّ معالجة المعطيات رغم اعتراض الشخص المعني الوارد في المادة 55 هو رفض للاعتراض أيضا [1].

أولا: طبيعة المعطيات التي يجوز الاعتراض على معالجتها.

الأصل أنّ كل المعطيات ذات الطابع الشخصي يجوز للشخص المعني بها الاعتراض على معالجتها ، بما في ذلك تلك التي لا يلزم القانون في المادة 7 الحصول على موافقته ، باستثناء حالة ما إذا كانت المعالجة تستجيب إلى التزام قانوني بحيث لا يجوز الاعتراض فيها بصريح العبارة في الفقرة الثالثة من المادة 36 ، كما لو كان موضوع الالتزام هو الحصول على بعض الوثائق كجواز السفر البيو متري، إذ أنّ ذلك يستوجب الالتزام بتقديم كل المعلومات الشخصية المشترطة قانونا من طرف الشخص المعني بغرض تجميعها ومعالجتها لكي يتمكّن من استصدار هذا الجواز ، كما لا يجوز الاعتراض أيضا إذا ما تم استبعاد هذا الحق صراحة في المحرر الذي يمنح الترخيص بالمعالجة وفق الفقرة الثالثة من المادة 36 ويستبعد حق الاعتراض أيضا في حالة المعالجة التي لا تخضع لتطبيق القانون 07/18 بشكل عام ، أي عندما يتعلق الأمر بالحلات الواردة في المادة 6 خاصة عندما تكون المعالجة لمصلحة الدفاع والأمن الوطني ، أو كان الغرض منها الوقاية من الجرائم ومتابعة مرتكبيها وقمعها وتلك التي

[1] عز الدين طبّاش ، مرجع سابق ، ص 37.

تحتويها السجلات المتعلقة بالسوابق القضائية ، يضاف إليها بعض خلات المعالجة المتعلقة بالصحة والتي نصّت عليها المادة 5 من القانون 07/18.

ثانيا: يجب أن يؤسس حق الاعتراض على أسباب مشروعة.

لذلك فهو ليس حقا مطلقا يمارسه الشخص المعني في كل الحالات، إذ لا يمكن أن تقوم الجريمة المنصوص عليها في المادة 55 إلّا إذا بني الاعتراض على أسباب مشروعة أو كان الغرض منه هو الإشهار التجاري، وهذه المبررات هي نفسها التي اعتمدها المشرّع الفرنسي سواء في قانون المعلوماتية لسنة 1978 أو في قانون العقوبات في المادة 1-18-226، حيث اعتبر الفقه هناك أنّ مصطلح " الأسباب المشروعة " مصطلح غير دقيق أيضا، بحيث سيمنح للقاضي سلطة تقديرية واسعة في تطبيقه.

وقد استند البعض إلى حصر الأسباب المشروعة في حالة إثارة حماية حرمة الحياة الخاصة ، إلا أنّه بحسب أحكام القانون 07/18 يمكن الاستناد في رأينا إلى المادة 2 منه، والتي وضعت الإطار العام لحدود معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ، والتي يجب أن تتم في ظل احترام الكرامة الإنسانية والحياة الخاصة والحريات العامة وألّا تمسّ بحقوق الأشخاص وشرفهم وسمعتهم ، فكل هذه الضوابط تعتبر مبررات مشروعة يمكن الاحتجاج بها لممارسة حق الاعتراض ، خاصة وأنّ مخالفة تلك الضوابط جعلها المشرع جريمة معاقبا عليها في المادة 54 من القانون 07/18 [1].

ثالثا: الركن المعنوي.

هذه الجريمة أيضا تقتضي لقيامها قصد جنائي مفاده علم الجاني أنّ المعطيات التي أراد معالجتها تخضع للموافقة المسبقة للشخص المعني، وكذا علمه بأنّ هذا الأخير قد أصدر اعتراضا على ذلك، مع توافر إرادة القيام بسلوك المعالجة بالمخالفة لأحكام القانون.

[1] أنظر نص المادة 54 من القانون 07/18.

الفرع الثاني: جريمة انجاز معالجة للمعطيات الشخصية غير مصرّح بها أو غير مرخّص لها.

هذه الجريمة تقع بالمخالفة لأحكام المادة 12 من القانون 07/18 والتي أوجبت أن تخضع كل عملية معالجة للمعطيات الشخصية لإجرائي التصريح أو الترخيص من طرف السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، ما لم يوجد نص قانوني آخر يستثني عملية معالجة معينة من ذلك، إذ جاء نص المادة 56 كما يلي " **يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 200.000دج إلى 500.000دج كل من ينجز أو يأمر بإنجاز معالجة معطيات ذات طابع شخصي دون احترام الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون** ".

وقد بيّنت المواد من 13 إلى 16 الأحكام المتعلقة بتقديم التصريح في حين بيّنت المواد من 17 إلى 12 الأحكام المتعلقة بالترخيص.

أولا: السلوك الإجرامي.

تجرّم المادة 56سلوك كل " **من قام بإنجاز معالجة للمعطيات الشخصية أو أمر بذلك** "أي القيام ببناء أو إنشاء معالجة بالمخالفة لشروط المادة 12 [1]، سواء كانت معالجة آلية أو يدوية ، سواء كان مرتكبها شخصا طبيعيا أو معنويا ، عاما أو خاصا.

لكن في حالة الشخص المعنوي العام قد يطرح الأشكال وإن كان لا يخص هذه الجريمة فقط وإنما في كل الجرائم المنصوص عليها في القانون 07/18، حول نظام العقاب المتعلّق به، إذ نصّت المادة 70 منه بأنّ عقابه

[1] وتطبيقا لنفس المادة في القضاء الفرنسي فقد قضى بعدم قيام جريمة إنجاز المعالجة دون تصريح مسبق حالة الشخص الذي قام بعملية تفسير اختبارات الشخصية لشخص آخر عن طريق برنامج معلوماتي ، وقد برر القضاء هذا الحكم ،باعتبار أنّ النظام المعلوماتي المستعمل بسيط جدا يتضمن كمبيوتر قديم مخصص للاستعمال الشخصي ولم يكن موصلا بأي من أجهزة من أجهزة الإدخال أو الإخراج ولم يتم ضبط أي طابعة لديه ولا يوجد أي قرص صلب وقد كانت المعلومات مخزّنة في أقراص مرنة فقط كما قضى من جهة أخرى بقيام نفس الجريمة في حق المسؤول عن موقع الكتروني أدرج اسم شخص في المحتوى التحريري للموقع وقد اعتبرت المحكمة أنّ العمليةّ تعتبر معالجة آلية للمعطيات الشخصية تستوجب أن تخضع لتصريح مسبق.

يتم وفق القواعد العامة لقانون العقوبات ، والقاعدة في المادة 51 مكرر من هذا القانون أنّ الأشخاص المعنوية العامة تستثنى من تحمّل المسؤولية الجزائية ، لذلك فهي يجب أن تقع على الموظف مباشرة كشخص طبيعي الذي قام بالمعالجة أو المسؤول عن الإدارة التابعة للشخص المعنوي العام ، خاصة إذا كان هو الآمر بالمعالجة ، فإذا تعلّق الأمر وزارة معيّنة كوزارة العدل فإنّ الوزير الأول هو الذي يتحمّل المسؤولية الجزائية ، باعتباره الآمر بالمعالجة بدرجة أولي من جهة ، وباعتباره المسؤول عن أعمال تابعية وفق مبدأ افتراض أن يكون حريصا على كل ما يجري في الإدارة التي ترأسها.

ثانيا: الركن المعنوي.

من خلال نص المادة 56 يظهر أن جريمة إنجاز معالجة للمعطيات غير مصرّح بها أو غير مرخّص بها ، أنه يكفي مجرّد ثبوت انعدام التصريح أو الترخيص ، وبالتالي فهي جريمة مادية يفترض فيها العلم والإرادة وهو التوجه الذي تبنته محكمة النقض الفرنسية في بعض قراراتها ، بل وصلت إلى حد الإقرار صراحة بأنّه في جريمة انجاز المعالجة بدون تصريح أو ترخيص لا تعتبر النية الإجرامية عنصرا فيها ، وهذا الموقف كان بالطبع قبل تعديل قانون العقوبات الفرنسي في سنة 1994 الذي أصبح يلزم ثبوت الركن المعنوي في الجريمة بالقصد أو الخطأ غير العمدي.

ثالثا: بالنسبة للعقوبة.

مثلها مثل كل الجرائم المتعلقة بمعالجة المعطيات الشخصية، فقد قرّر المشرع عقوبة جنحيه مقدارها الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من 200.000دج إلى 500.000دج، أما إذا تعلّق الأمر بنقل معطيات ذات طابع شخصي نحو دولة أجنبية بدون ترخيص وفق ما نصّت عليه المادة 44 فإنّ العقوبة المقررة هي الحبس من خمس سنوات وغرامة من 500.000دج إلى 100.000دج.

المطلب الثاني: تجريم خرق الالتزامات الواقعة على المسؤول عن المعالجة.

رتّب المشرع الجزائري في القانون 07/18 عدّة التزامات على كلّ من أراد إنجاز معالجة للمعطيات الشخصية، وجعل مخالفتها تنشئ عدة جرائم معاقب عليها في نفس القانون، فالبعض منها متعلّق ببعض الحقوق الممنوحة للأشخاص المعنيين يجب على المسؤول عن المعالجة أن يضمنها (الفرع الأول)، أما الثانية فهي متعلقة بضمان سرية وسلامة المعالجة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: جريمة عدم الاعتراف بحقوق الشخص المعني بالمعالجة.

لقد وردت هذه الحقوق في الباب الرابع من القانون 07/18 تحت عنوان "حقوق الشخص المعني "، وأوجبت على المسؤول عن المعالجة ضرورة ضمانها لصالح كل شخص تكون معطياته الشخصية محلّ المعالجة، وهذه الحقوق تتمثل في حق الإعلام والولوج والحق في التصحيح والحق في الاعتراض، بحيث يعاقب كل من خالف الالتزام بضمان هذه الحقوق وفق المادة 64 التي جاء نصها " يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة

من 20000دج إلى 200.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل مسؤول عن المعالجة يرفض دون سبب مشروع، حقوق الإعلام أو الولوج أو التصحيح أو الاعتراض.

أولا: السلوك المجرّم.

عبّر عنه المشرع الجزائري في المادة 64 بعبارة " **كل مسؤول عن المعالجة يرفض دون سبب مشروع** " فالرفض يعبّر عن عدم قبول المسؤول عن المعالجة طلبات ممارسة تلك الحقوق ولم يذكر المشرّع شكله سواء صدر شفهي أو كتابيا، ضمني أو صريحا.

كما لم يرد تجريم الرفض بشكل مطلق، إذ أتبعه المشرّع بعبارة عندما يصدر دون سبب مشروع، وبالتالي بالمفهوم المخالف هناك حالات تجيز رفض الاعتراف بتلك الحقوق كما لوكان طلب الشخص المعني يحمل طابعا تعسّفيا بالشكل الذي نصّت عليه المادة 34.

ثانيا: الركن المعنوي.

يبدو من خلال المادة 64 أنّها جريمة قصدية بحيث يتعمد الجاني رفض إحدى الحقوق عن علم وإرادة بأنّ ذلك الرفض لا يسانده أي سبب مشروع، وفي حالة رفض حق الولوج أو التصحيح فإنّ القصد الجنائي يتحدد بعد فصل السلطة الوطنية في الاعتراض على طلب الولوج وبعد تقديم طلب التصحيح أمام السلطة الوطنية.

ثالثا: بالنسبة للعقوبة.

فقد قرّر المشرع عقوبة اختيارية لهذه الجريمة بين الحبس من شهرين إلى سنتين أو غرامة من 20000دج إلى 200.000دج ، لذلك لا تنطبق هذه العقوبة إلّا في حالة العود لأنّ المشرع الجزائري قرّر في المادة 47 [1] تطبيق عقوبة الغرامة توقّعها السلطة الوطنية أولا ومقدارها 500.000دج ، وإذا توافرت حالة العود تقوم الجريمة المنصوص عليها في المادة 64 وتطبق العقوبة السابق ذكرها .

ونفس الحكم ينطبق في حالة عدم القيام بالتبليغات المنصوص عليها في المواد 4و14و16 من القانون 07/18.

الفرع الثاني: تجريم عدم الالتزام بسرية وسلامة المعالجة للمعطيات الشخصية.

هذه الجريمة معاقب عليها في المادة 65 من القانون 07/18 حيث جاء نصّها "**دون الإخلال بالعقوبات الأشدّ المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول يعاقب بغرامة من 200.000دج إلى**

[1] أنظر المادة 47 من القانون 07/18.

500.000دج المسؤول عن المعالجة الذي يخرق الالتزامات المنصوص عليها في المادتين 38و39من هذا القانون ".

وتتضمن المادتان كيفية الالتزام بسرية وسلامة المعالجة من ألذا تتعرض لأي شكل من أشكال الإتلاف أو الإفشاء قد يضرّ بالأشخاص المعنيين بالمعالجة، فهو نصّ موجّه بشكل مباشر لحماية حرمة الحياة الخاصّة في جانب المعطيات الشخصية.

أولا: الركن المادي.

أما ماديات هذه الجريمة فهي تقوم بخرق الالتزامات المنصوص عليها في المادتين 38و39، بحيث يقصد بذلك مخالفتها أو عدم التقيد بها، وهذه الالتزامات تتمثّل في ضرورة اتخاذ تدابير تقنية كانت أو تنظيمية لمنع إطلاع الغير الذين لا يرّخص لهم أو لتفادي ضياعها، وبالتالي هذه الجريمة تفترض لقيامها أن تكون المعالجة قد اكتملت وبالتالي يستوجب حفظها وحمايتها من الاعتداء أو الإتلاف.

فأما التدابير التقنية فهي تخصّ أساسا المعالجة الآلية ، بأن تتخذ إجراءات التشفير أو وضع كلمات المرور أو برامج أمنية تحول دون الدخول إلى النظام المعلوماتي الذي يحوي المعطيات الشخصية ، أو وضع برامج خاصة لمنع تخريب المعالجة أو إحداث أي تغيير أو تلف فيها ، بحيث يجب أن تتميز هذه البرامج بدرجة من الصلابة والصمود تتماشى مع درجة المخاطر التي تمثّلها تلك المعالجة على المعطيات ، خاصة إذا كانت تلك المعالجة تقتضي الإرسال والنقل عبر شبكات معينة (كما لو كانت متعلقة بعمليات مصرفية تقتضي تنقل المعطيات وإرسالها من مؤسسة مالية لأخرى) [1].

وبهذا الشكل يقع على عاتق المسؤول عن المعالجة اتخاذ كامل الحيطة والحذر ، من أي تقاعس في اتخاذ الترتيبات التقنية والتنظيمية الكافية سيؤدي إلى الإضرار بالمعطيات وبالتالي الإضرار بأصحابها ، بل قضي بقيام

[1] أنظر نص المادة 38 من القانون 07/18.

هذه الجريمة حتى وإن كان الشخص المضرور لم يكن معنيا بالمعالجة ولكن أصيب بضرر جراء استعمال تلك المعالجة، إذ قامت مسؤولية القائم بمعالجة معطيات شخصية في إطار قاعدة مركزية للمعلومات تم إنشائها من أجل تنبيه مجموعة من المؤسسات المالية حول سمعة زبائنها ، ومن أجل ذلك قام بإرسال لتلك المؤسسات اسم زبون باعتباره متعاملا سيئا في مجال الاقتراض دون أن يتخذ الاحتياطات اللازمة لتدقيق المعلومات التي تخصّه ، بحيث تصادف وأن كانت تلك المعلومات تشبه المعلومات الخاصة بشخص آخر من حيث الاسم وتاريخ الميلاد ومكان الإقامة ، إذ ظهر أنّهما يختلفان فقط في مكان الميلاد الذي لم يكن مدرجا في المعالجة المرسلة عبر الشبكة ، مما سبّب لهذا الشخص أضرار بليغة في التعامل مع المؤسسات المالية والمراكز التجارية التي كانت طلباته من قروض الاستهلاك والامتيازات الأخرى .

كما أوجبت المادة 39 على المسؤول عن المعالجة في حالة ما إذا لم يقم بنفسه بالمعالجة، أن يكون حريصا على اختيار معالج من الباطن الذي يقدّم ضمانات كافية لاتخاذ التدابير الملائمة لضمان سرية وسلامة المعالجة، على أن ترد تلك الضمانات في شكل عقد أو أي سند آخر يتم إنشاؤه بالكتابة أو أي شكل آخر يعادلها، ليسهل حفظ هذا السند كدليل في حالة خرق الالتزامات لقيام الجريمة المنصوص عليها في المادة 65.

ثانيا: الركن المعنوي.

تقتضي هذه الجريمة قيام القصد الجنائي مضمونه علم الجاني بقلة الحيطة لديه في اختيار التدابير الملائمة لحماية المعطيات، وهذا ليس صعبا معرفته من طرف المسؤول عن المعالجة ذاته ، ولا يمكن ادعاء أنّه يجهل التدابير الملائمة لنوع المعالجة التي يقوم بها[1]، ثم بعد ذلك لا فرق إن كان الضرر الذي أصاب المعطيات أو شخص الغير ، قد وقع عرضا أو عمدا أو خطأ.

[1] عزالدين طبّاش، مرجع سابق، ص 48.

الفرع الثالث: تجريم خرق الالتزام بالتواصل مع السلطة الوطنية.

لا يمكن تطبيق القانون 07/18 بصرامة وبشكل صحيح وفي إطار احترام المبادئ التي نصّت عليها المادة 2 منه ، إلّا بتفعيل التواصل بين كل المتدخلين في مجال المعالجة للمعطيات الشخصية ، ولما كان المشرع قد أنشأ السلطة الوطنية لحماية تلك المعطيات من أجل ضبط هذا المجال الحساس ، لابد وأنه قد أرسى أحكاما تمنح لتلك السلطة صلاحيات واسعة لتنظيم عمل المتعاملين في هذا المجال وإلزامهم بالتعاون معها لدعم دورها الرقابي لا، بحيث قد يصل أحيانا خرق هذا الالتزام إلى درجة التجريم، كما هو وارد في المواد 61 التي تجرّم سلوك عرقلة السلطة الوطنية والمادة 66 التي اجرّم سلوك عدم إعلام تلك السلطة عن كلّ الانتهاكات المتعلقة بالمعطيات الشخصية .

أولا: جريمة عرقلة عمل السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية.

إذ أنّ القانون 07/18 ومن أجل ضبط أي مخالفة لأحكامه، منح السلطة الوطنية بموجب المادة 49 إمكانية القيام بكل التحريات والمعاينات اللّازمة لتتبّع الجرائم وضبط آثارها والأدلة المتعلّقة بها، وكذا الدخول إلى الأنظمة المعلوماتية التي تتضمّن معالجة للمعطيات الشخصية، وكذا حقّ الاطلاع على جميع المعلومات والوثائق مهما كانت دعامتها إلكترونية كانت أو ورقية، بل لا يجوز عرقلة عملها حتى وإن كان بمقتضى الحفاظ على السرّ المهني وهو ما نصّت عليه المادة 49 الفقرة الثانية صراحة.

ومن أجل ذلك فقد بيّنت المادة 61 الأعمال التي من شأنها أن تشّكل عائقا أمام أداء السلطة الوطنية لمهامها مما يجعلها جريمة معاقبا عليها، إذ جرّمت في الفقرة الأولى فعل "**الاعتراض على إجراء عملية التحقق في عين المكان**"، ويعني فعل الاعتراض استعمال كل الطرق التي من شأنها أن تحول دون وصول أعضاء السلطة إلى كشف المخالفات وأدلّتها، سواء كان الاعتراض ماديا يمنع الدخول إلى المحل أو غلق أبوابه أو قطع التيار

الكهربائي لمنع تشغيل الأجهزة الالكترونية، وقد يكون الاعتراض آليا عن إعطاء كلمات المرور مثلا للدخول إلى النظام المعلوماتي، أما مصطلح التحقق يعني كل أعمال التثبت والرقابة التي يمارسها أعضاء السلطة على أنظمة المعالجة للمعطيات يدوية كانت أو آلية.

كما يجرّم أيضا في الفقرة الثانية فعل الرفض أو الامتناع عن تزويد أعضاء السلطة الوطنية بالمعلومات والوثائق الضرورية لتنفيذ مهامهم، أو القيام بإخفائها أو إزالتها إما بالمسح أو الحذف إذا كانت المعالجة آلية، او بإتلافها أو تمزيقها إذا كانت المعالجة يدوية.

يجرّم المشرع الجزائري في نفس المادة أيضا فعل إرسال معلومات مخالفة أو مغايرة لما هو مسجّل في المعالجة عندما تطلبها السلطة الوطنية، وكذا عدم التخلّي بالدقة والوضوح عند تقديم المعلومات، باعتبار أنّ أي لبس أو غموض قد يؤدي بأعضاء السلطة الوطنية إلى الوقوع في الغلط.

بالنسبة للركن المعنوي لهذه الجريمة فيبدو أن الاعتراض أو الرفض أو الإخفاء والإزالة يجب أن يكون عمديا وأن يقصد الجاني من القيام بهذه الأفعال عرقلة عمل السلطة الوطنية، أما إذا كان القيام بها لغير هذا الغرض فلن تقوم جريمة عرقلة عمل السلطة الوطنية، بل يمكن أن تنطبق نصوص أخرى، كما لو كانت الإزالة أو الإخفاء وقع عرضا، فقد تقوم جريمة خرق الالتزام بسلامة المعطيات المنصوص عليها في المادة 65، إذ ما ثبت أنّ المسؤول عن المعالجة لم يتّخذ التدابير اللازمة للحيلولة دون ذلك.

أما العقوبة المقررة لهذه الجريمة فهي الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من 60000دج إلى 200.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ثانيا: جريمة الامتناع عن إعلام السلطة الوطنية عن الانتهاكات المتعلقة بالمعطيات الشخصية في مجال الاتصالات الإلكترونية.

ما يميّز هذه الجريمة أنّها جريمة لا ترتكب إلّا في إطار المعالجة الآلية للمعطيات، باعتبارها تخصّ أشخاص معينين هم مقدّمو الخدمات الإلكترونية، ومجال مخصص وهو الاتصالات الإلكترونية، إذ جاء نص المادة 66، حيث شرح فيها المشرّع محتوى الالتزام المعاقب على مخالفته [1].

وهي الجرائم الخاصة بالانتهاكات المتعلقة بالمعطيات الشخصية في مجال الاتصالات الالكترونية بحيث أنه ما يميز هذا النوع من الجرائم هو أنها جريمة لا ترتكب إلا في إطار المعالجة الإلية للمعطيات باعتبارها تخص أشخاص معينين وهم مقدمو الخدمات الالكترونية ومجال مخصص وهو الاتصالات الالكترونية. إذ جاء نص المادة 66 من القانون 07/18 حيث يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 300.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط مقدم الخدمات الذي لا يقوم بإعلام السلطة الوطنية والشخص المعني عن الانتهاكات الواردة على المعطيات الشخصية والمقصود بالاتصال الالكتروني هو كل المراسلات والإرسالات التي تقع سواء على شكل علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو بيانات أو معلومات مهما كانت طبيعتها ويتم تبادلها أو إرسالها بطريق الكتروني عبر الأسلاك والألياف البصرية أو بطريقة كهرومغناطيسية.

وقد ورد التعريف بمقدمي الخدمة في المادة 3 فقرة 10 من القانون 07/18 على أنهم أي كيان عام او خاص يقدم لمستعملي خدماته القدرة على الاتصال عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات أي كان آخر يقوم بمعالجة أو تخزين معطيات معلوماتية لفائدة خدمة الاتصال المذكورة أو المستعملين وهو نفس التعريف الذي تبناه

[1] أنظر نص المادة 66 من القانون 07/18.

المشرع الجزائري في المادة 2 امن القانون 04/09. المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال[1]كذلك الحال الاتصال الالكتروني فقد ورد تعريفه في الفقرة 11 من نفس فقرة 10 من القانون 07/18 و نفس التعريف عرفته المادة 02 في الفقرة و من القانون 04/09 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

ثالثا: السلوك المجرم.

يتضمن الامتناع عن إعلام السلطة الوطنية بالانتهاكات المتعلقة بالمعطيات الشخصية، ويقصد به الامتناع عن إبلاغها أو إخطارها أو تنبيهها هي والشخص المعني بتلك الانتهاكات عندما يتم اكتشافها أثناء أداء خدمة الاتصالات، وتتمثل هذه الانتهاكات بحسب المادة 43 من القانون 07/18 عندما تتعرض المعطيات للإتلاف أو الضياع أو الإفشاء أو الولوج غير المرخص به أي عندما تكون محل قرصنة أو تعرض النظام المعلوماتي الذي يحتويها للاختراق من طرف قراصنة المعلوماتية.

المبحث الثالث

العقوبات المقررة لجرائم الحماية من الاستغلال غير المشروع للبيانات ذات الطابع الشخصي

يتضمن الاستغلال غير المشروع للمعطيات مجموعة الجرائم التي يمكن أن يرتكبها المسؤول عن المعالجة أو غيره في مرحلة استعمال المعالجة ، أي أنّ الجاني يفترض فيه أنّه قد استوفى كل الشروط المسبقة لإنجاز المعالجة ، إلّا أنّه أثناء استعمالها لبلوغ الأهداف التي أنجزت من أجلها ، قد يرتكب مخالفات قدّر المشرع أنّها ستؤدّي إلى الإضرار بالمعطيات الشخصية ، وهذا ما يجعلها ترتقي إلى جرائم

[1]أنظر نص المادة 2 **الفقرة "د" من القانون 04/09**.

معاقب عليها ، فمنها ما يتعلّق بمخالفة بعض بنود التصريح بالمعالجة (المطلب الأول)، ومنها ما يتعلّق بإفشاء المعطيات الشخصية إلى غير المؤهلّين بذلك (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تجريم انتهاك بنود التصريح أو الترخيص:

إذ بمجرد أن تقبل السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية التصريح المقدم لإنجاز المعالجة أو التصريح به لما رأته ضرورة لذلك تصبح المعالجة جاهزة للاستعمال والاستخدام لكن بشرط احترام كل البنود التي تتضمنها التصريح وفق المادة 14 من القانون07/18 خاصة البند الثاني المتعلق بضرورة تحديد الأغراض المقصودة من المعالجة والبند السادس المتعلق بحفظ المعطيات إذ أنهما بندين يستوجب توافرهما مهما كانت طبيعة التصريح عاديا أو مبسطا وكذا في حالة الترخيص ، فقد جرم المشرع الجزائري كل سلوك يؤدي إلى خرقهما سواء في المادة 58 التي نصّت على جريمة استعمال المعالجة لأغراض أخرى غير تلك المصرّح بها أو المرّخص بها ، كما جرّم فعل الاحتفاظ بالمعطيات ذات الطابع الشخصي بعد انتهاء المدّة المقررة لذلك في المادة 65/ف2.

الفرع الأول: جريمة استعمال المعالجة بأغراض غبر تلك المصرح بها أو المرخص لها.

وهي الجريمة المنصوص عليها في المادة 58 كما يلي" **يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 60000دج إلى 100.000دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من قام بإنجاز أو باستعمال معالجة معطيات لأغراض أخرى غير تلك المصرح بها أو المرخّص بها "**

أولا: الركن المادي.

يقتضي لقيام هذه الجريمة أن يكون المسؤول عن المعالجة قد صرّح بالأغراض التي أنجزت من أجلها تلك المعالجة ، و صدر قبول بذلك من طرف السلطة الوطنية أو قدّمت له ترخيصا ، ثمّ يقوم بتغيير في تلك الأغراض أو يوسّع من نطاق تلك الأغراض لتشمل أهداف أخرى ، وبالتالي فلبحث عن قيام السلوك الإجرامي المتعلق باستعمال المعالجة لأغراض أخرى يستوجب العودة إلى التصريح أو الترخيص للتأكد من الأغراض التي أنجزت من أجلها

المعالجة ومقارنتها بالتي توبع بسببها الجاني ، فقد تكون أحيانا مشابهة للغرض الأصلي إلّا أنّ التصريح أو الترخيص لا يحتويها ، كما لو كانت المعالجة تمّت لإنجاز ملف طبي لأغراض علاجية ثمّ تستغلّ في الدعاية التجارية مثلا لدواء معيّن ، أو سجلات أنجزت المعالجة فيها لأغراض الدعاية السياسية .

أما بالنسبة للأشخاص الذين يتحمّلون المسؤولية عن هذه الجريمة، فقد أشار المشرّع لكل من قام بإنجاز أو باستعمال المعالجة، ويعني ذلك كل الأشخاص الحائزين للمعطيات، أي الذين شاركوا في كل مراحل المعالجة من التجميع إلى التنظيم، وإلى غاية هؤلاء المعيّنين لتصلهم المعالجة أو المعطيات.

أما بالنسبة للمقصود بالأغراض فهي تعني تلك الأهداف التي سطّرها المسؤول عن المعالجة لتحقيقها عن طريق تلك المعالجة أو تحقيق الغاية من إنجازها، وهو ما يقتضي ضرورة الالتزام بالدقة والوضوح أثناء تحديدها في التصريح، خاصة إذا تعلق الأمر بنص قانوني أو تنظيمي، وفي كل الحالات يعود للسلطة الوطنية صلاحية تقدير ما إذا كان الغرض المحقّق هو مجرّد توسيع للأغراض المصرّح بها فقط، أم أنّه يشكّل تحوّلا أو خروجا عن تلك الأغراض.

أما قول المشرّع " **إنجاز المعالجة واستعمالها لأغراض أخرى** "يعني القيام بتغيير هدف وغاية المعالجة / فهي بمثابة إنجاز معالجة جديدة تستعمل لأغراض أخرى ، وفي هذا قد يثور الخلط بينها وبين الفعل المعاقب عليه في المادة 56 المتعلقة بإنجاز معالجة غير مصرّح بها أو غير مرخّص بها التي أشرنا إليها سابقا ، كما قد يعتبر هذا السلوك أيضا استعمالا تعسّفيا أو تدليسيا للمعالجة ، وبهذا المفهوم قد تختلط أيضا مع نص المادة 69 التي نصّت على تجريم فعل التسبب لو بإهمال في الاستعمال التعسّفي أو التدليسي للمعطيات ، إلّا أنّ المشرع في المادة 69 يقصد بالمعطيات فقط كمضمون للمعالجة وليس المعالجة ذاتها ، أي أنّ الجاني يستغلّ حيازته للمعالجة لكي يستعمل المعطيات بشكل غير مشروع كما لو أفشاها لغير المؤهلين لذلك [1] .

[1] صبرينة بن سعيد، حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في عهد التكنولوجيا، رسالة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2015/2014، ص 277.

ثانيا: الركن المعنوي.

يرى بعض شارحي النص المقابل للمادة 58 في التشريع الفرنسي أنّ جريمة استعمال المعالجة لأغراض غير تلك المصرّح بها جريمة عمدية ، لكن لا يكفي القصد العام وجده لقيامها أي العلم وإرادة تغيير الأغراض المصرّح بها أو المرّخص بها ، لأنّ ذلك قد يجعل هذه الجريمة لا تختلف عن إنجاز معالجة غير مصرّح بها أو غير مرّخص بها ، وعلى ذلك قالوا بضرورة توافر قصد يتمثّل في إثبات نيّة الغش لدى الجاني ، أي لابد أن يثبت أنّ تلك الأغراض التي تم التصريح بها كانت فقط لتمويه وإخفاء الأغراض الحقيقية التي أراد الجاني الوصول إليها من خلال المعالجة .

إلّا أنّ هذا الطرح المستنتج من شدة العقوبة التي قررها المشرع الفرنسي لمثل هذه الجريمة لا يتماشى مع نص المادة 58 من القانون07/18 ، لأنّ العقوبة المقررة لها بسيطة جدا مقارنة مع العقوبة المقررة في نص المادة 56 والمتعلقة بجريمة القيام بالمعالجة دون الحصول على تصريح من السلطة الوطنية المستقلّة [1].

ثالثا: العقوبة المقررة لها.

قرر المشرع لجريمة استعمال المعالجة لأغراض غير تلك المصرح بها أو المرخص لها عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 60.000دج إلى100.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين [2]مما يعني أن المشرع منح السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في توقيع العقوبة المناسبة على الجاني .

كما نلاحظ أن هذه العقوبة أقل بساطة من العقوبات المقررة للجرائم في القانون 07/18 والتي جمع فيها المشرع بين نوعين من العقوبة هما الحبس والغرامة مثلما هو الأمر بالنسبة للعقوبة المقررة لجريمة معالجة المعطيات الحساسة المنصوص عليها في المادة 57.

[1] عز الدين طباش، مرجع سابق، ص 54.

[2] أنظر المادة 58 من القانون 07/18.

وبالإضافة إلى هذه العقوبة الأصلية قد يتعرض الجاني إلى عقوبة تكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات[1].

أما الشخص المعنوي فيعاقب وفق نص المادة 18 مكرر من نفس القانون [2].

الفرع الثاني: جريمة الاحتفاظ بالمعطيات خارج المدة المحددة.

و لقد نظم المشرع هده الجريمة في المادة 65 الفقرة 2 من القانون 07/18 و التي تنص على معاقبة كل من قام بالاحتفاظ بالمعطيات الشخصية بعد المدة المنصوص عليها في القانون أو تلك الواردة في التصريح أو الترخيص بغرامة 200.000 دج إلى 500.000 دج و يتبين من خلال نص المادة إن قيام هده الجريمة لا بد أن يتوفر فيها الركنين المادي و المعنوي و اللّذان هما على التوالي:

أولا: الركن المادي.

ويتحقق الركن المادي لجريمة الحفظ غير المشروع للمعطيات الشخصية بحفظ المعطيات الشخصية لمدة أكبر من المدة الواردة في التصريح أو الترخيص و بناءا على ذلك تقع الجريمة إذا كانت معالجة المعطيات الشخصية التي تأخذ شكل الحفظ، قد تمت وفق أحكام القانون و لكن تم حفظ هذه المعطيات لمدة تتجاوز المدة المطلوبة للحفظ حيث تعالج هذه الجريمة فرضا هاما، يتمثل في تجاوز وقت مخصص لحفظ البيانات، ذلك من ضوابط حفظ و معالجة البيانات الشخصية، توقيت عملية حفظ المعطيات الشخصية.

وقد صت المدة 9 فقرة هـ من القانون 07/18 على ألا تتجاوز مدة الحفظ المدة اللازمة لإنجاز الأغراض التي تمت المعالجة من أجلها كما أجازت نفس المادة في فقرتها الأخيرة إمكانية أن تأذن السلطة الوطنية بحفظ المعطيات الشخصية بعد المدة المقررة لغايات تاريخية أو إحصائية أو علمية.

[1] أنظر المادة 09 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

[2] المادة 18 مكرر من نفس الأمر.

ثانيا: الركن المعنوي

يتضح من نص المادة 65 الفقرة الثانية أن المشرع لا يشترط القصد العام لقيام الركن المعنوي في هذه الجريمة بل اكتفى بتوافر القصد العام الذي يتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى القيام بفعل الاحتفاظ أو الإبقاء على المعطيات المعالجة رغم علمه بأنه يقوم بسلوكه خارج المدة المحددة.

ثالثا: العقوبة المقررة لها.

لقد قرر المشرع لهذه الجريمة الغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج [1]،و تعتبر هذه العقوبة كما ذكرنا سابقا من أبسط العقوبات المنصوص عليها في القانون 07/18 كونها تحتوي على نوع واحد من العقوبة تتمثل في الغرامة ، و بالإضافة إلى هذه العقوبة الأصلية قد يتعرض الجاني إلى عقوبة تكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات [2]، أما الشخص المعنوي فيعاقب وفقا لنص المادة 18 مكرر من نفس القانون .[3]

المطلب الثاني: جرائم إفشاء المعطيات والسماح لغير المؤهّلين بالولوج إليها.

و هذا النوع من الجرائم الذي هو إفشاء المعطيات الشخصية لغير المؤهلين لذلك تعتبر من السلوكيات الخطيرة التي شدد فيها المشرع الجزائري العقاب و ذلك بوسيلتين ، الأولى بقانون العقوبات من خلال المادة 301 المتعلقة بإفشاء السر المهني ، إذ ألزم كل من اطلع على المعطيات الشخصية بحكم مهامه بالسر المهني وفقا للمادة 40 من قانون 07/18 كما يلتزم أيضا به كل أعضاء السلطة الوطني المذكورين في المادة 23 و كذا أعضاء الأمانة التنفيذية المذكورين في المادة 27 ،كما ألزمتهم المواد 26 و 40 من نفس القانون بضرورة الحفاظ على السر المهني حتى بعد انتهاء مهامهم.

[1] أنظر المادة 65 الفقرة الثانية من القانون 07/18

[2] أنظر للمادة 9 من الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات –مرجع سابق.

[3] المادة 18 من نفس الأمر.

وبالإضافة إلى ذلك فقد نص القانون 07/18 على تجريم صور أخرى للإفشاء يعاقب مرتكبوه بمقتضى هذا القانون، وهي صورة السماح لغير المؤهلين بالدخول الى معطيات ذات اطابع شخصي (المادة 60)، كما يعاقب على فعل التسبب أو تسهيل ولو عن طريق الخطأ بإيصال المعطيات لغير المؤهلين لذلك.

الفرع الأول: جريمة السماح لغير المؤهلين بالولوج إلى المعطيات الشخصية.

هذه الجريمة معاقب عليها في المادة 60 من القانون 07/18 حيث جاء نصّها " **يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من 200.000دج إلى 500.000دج، كل من سمح لأشخاص غير مؤهّلين بالولوج لمعطيات ذات طابع شخصي "**[1].

فهذه الجريمة يسأل عنها جميع الأشخاص الذين بحكم مهامهم يحوزون المعطيات ذات الطابع الشخصي، وبالتالي قد يكون هؤلاء أعضاء السلطة الوطنية بما فيهم التبعين للأمانة التنفيذية، بالإضافة إلى المسؤول عن المعالجة والمعالج من الباطن وكلّ المكلّفين بجميع مراحل المعالجة بما فيهم الأشخاص الذين عيّنهم المسؤول عن المعالجة لتصلهم تلك المعطيات.

أولا: السلوك الإجرامي.

يتضمّن السماح للغير بالدخول إلى المعطيات، أي أن يتّخذ أي سلوك يعبّر عن قبوله بأن يتمكّن الغير من الاطلاع على المعطيات، ويتم السماح بعدة أساليب، إما بمنح كلمة المرور للدخول إلى النظام المعلوماتي الذي يحتوي المعالجة إما بترك النظام مفتوحا لتسهيل الاطلاع، كما قد يتمّ بمنح مفتاح خزانة ملفات المعالجة غير الآلية للمعطيات، أو بعدم الاعتراض على الدخول إلى المعطيات رغم العلم بذلك، كما يقع بكشف التدبير التقني الذي يؤمن المعطيات من الولوج إليها.

[1] أنظر المادة 60 من القانون 07/18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات الشخصية.

وقد استعمل المشرّع مصطلح "**الولوج** "وهو مصطلح غالبا ما يستعمل عندما تكون المعالجة آلية، والذي يعني الاطلاع على المعطيات بطريقة تقتضي الدخول آليا للنظام المعلوماتي الذي يحتويها، وهذا ما يثير اللّبس إن كان النّص يخصّ فقط المعالجة الآلية، لذا فإذا كان في نية المشرّع أن يشمل كلا النوعين من المعالجة فالأحسن في رأينا أن يستعمل مصطلح الاطلاع بدلا من الولوج[1].

أما كون الأشخاص غير مؤهّلين للولوج إلى المعطيات فهو شرط أساسي لقيام هذه الجريمة، بحيث إذا كان الشخص بحكم مهامه يمكنه الاطلاع على تلك المعطيات فلا تقوم الجريمة، ولتمييز الذين ليسوا مؤهّلين، لذلك يبدو بسيطا نسبيا إذا علمنا أنّ من بين بنود التصريح وهو البند 4 من المادة 14، يفرض على المسؤول على المعالجة ضرورة تعيين الأشخاص المرسل إليهم الذين قد تصلهم المعطيات، فإذا لم يرد اسم الشخص في التصريح أو الترخيص سيعتبر غير مؤهّل[2].

ثانيا: الركن المعنوي.

جريمة قصدية قوامها علم الجاني بأنّ الشخص غير مسموح له بالولوج إلى المعطيات مع إرادة إتيان سلوك السماح له بالاطلاع رغم ذلك، فإذا سمح بالولوج خطأ معتقدا بأنّ الغير مؤهّلا ، فلا تقوم هذه الجريمة بحقّه ، وإنّما قد يسأل إما بمقتضى المادة 65 باعتباره قام بخرق التزام السرية وسلامة المعطيات ، أو تطبيق المادة 69 في صورة التسبب في إفشاء المعطيات ولو بإهمال.

أما بالنسبة للشخص غير المسموح له بالولوج سيكون شريكا في الجريمة إذا كان عالما بأنّه غير مؤهّل بالدخول إلى تلك المعطيات، وإذا كانت المعالجة آلية فيمكن أيضا متابعة بجريمة الدخول غير المشروع لنظام المعالجة الآلية للمعطيات المعاقب عليها في المادة 394 مكرر من قانون العقوبات [3].

---

[1] عزالدين طباش مرجع سابق ص 55.

[2] علية حليمة، الحماية الجنائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري (قانون 07/18)، مذكرة ماستر2019/2018، ص61.62.

[3] تنصّ المادة 394 مكرر " يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة 50.000دج إلى 100.000دج ،كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية أو يحاول ذلك ".

ثالثا: العقوبة المقررة لها.

فهي جنحة معاقب عليها بالحبس سنتين إلى خمس سنوات من 60.000دج إلى 200.000دج دون إمكانية الاختيار بينهما، وإذا ما حدث أن تعدّدت مع جريمة إفشاء السرّ يقتضي تطبيق أحكام التعدّد وفق المواد 34 و35 من قانون العقوبات، بحيث تكون العبرة بالعقوبة المقررة الأشدّ، وبالتالي تكون المادة 60 من القانون 07/18 هي الواجبة التطبيق، لأنّ العقوبة المقررة لجريمة إفشاء السرّ بسيطة تتراوح ما بين شهر إلى ستة أشهر حبس وغرامة من 20.000دج إلى 100.000دج.

الفرع الثاني: جريمة إيصال المعطيات المعالجة أو المستلمة إلى غير المؤهّلين بذلك.

يجرّم المشرع الجزائري هذا السلوك في المادة 60 من القانون 07/18 التي جاء نصّها "**يعاقب...كل مسؤول عن المعالجة وكل معالج من الباطن وكل شخص مكلّف بالنظر إلى مهامه، بمعالجة معطيات ذات طابع شخصي يتسبّب أو يسهّل، ولو عن إهمال، الاستعمال التعسّفي أو التدليسي للمعطيات المعالجة أو المستلمة أو يوصلها إلى غير المؤهّلين لذلك**".

فهذا النصّ يجرّم في الحقيقة عدّة سلوكيات، إذ نجد الاستعمال التعسّفي أو التدليسي للمعطيات، بالإضافة إلى جريمة إيصال المعطيات المعالجة أو المستلمة لغير المؤهّلين لذلك.

أولا: الركن المادي.

من خصوصيات هذه الجريمة أنّ المشرّع ذكر على سبيل الحصر الأشخاص المخاطبين بها، عكس جريمة السماح لغير المؤهلين بالولوج إلى المعطيات، إذ ذكر بصريح العبارة المسؤول عن المعالجة والمعالج من الباطن وكلّ شخص مكلّف بالنظر إلى مهامه بمعالجة المعطيات الشخصية، لذلك فنطاق النص يشمل فقط الأشخاص الذين قدّموا طلبات التصريح أو الترخيص بالمعالجة والأشخاص الذين تم تعيينهم لمعالجة المعطيات الشخصية.

كما تحدّث المشرّع في هذه الجريمة عن المعطيات المعالجة أو المستلمة، وبالتالي لا يشترط لقيامها أن تكتمل جميع مراحل المعالجة، بل يمكن للجاني أن يرتكبها بمجرّد استلام المعطيات في مرحلة الجمع مثلا، إذا ما قام بإيصالها إلى غير المؤهل لذلك.

يشترط لقيام هذه الجريمة أن يأتي الجاني سلوك " **إيصال المعطيات لغير المؤهّل لذلك** " ، ويعني أنّه يجب أن يقوم بسلوك إيجابي يتمثّل في حركة مادية تتمثّل في إرسال أو تقديم أو وضع المعطيات في متناول الغير، وفي هذا أيضا تختلف عن جريمة السماح للغير بالولوج ، والتي يمكن أن تقع بطريق سلبي ، كما أنّ الشخص غير المؤهّل للاطلاع على المعطيات في هذه الجريمة يستقبل فقط تلك المعطيات ، وبالتاي يبقى دوره سلبيا عكس دوره في جريمة السماح بالولوج ، فإنّ الشخص غير المؤهّل يلعب دورا إيجابيا باعتباره يقوم هو نفسه بالولوج لمعطيات لا حقّ له أن يطّلع عليها [1].

ثانيا: الركن المعنوي.

تظهر خصوصية هذه الجريمة أيضا من ناحية ركنها المعنوي إذ تقوم سواء تم إيصال المعطيات عمدا أو خطأ ، فقد ذكر المشرّع "...**يتسبّب أو يسهّل ولو عن إهمال** ..." ، فإذا وصلت إلى شخص غير مؤهل للاطلاع ، معطيات شخصية نتيجة ممارسة المكلّف بالمعالجة إحدى مهامه لكن لم يلتزم الحيطة والحذر لتأمين سرية المعطيات ، سيكون مسؤولا عن هذا الإفشاء الذي وقع بغير عمد ، فقد قضي بقيام جريمة إفشاء المعطيات عن طريق الخطأ في حق الشخص المكلّف بالمعالجة قام بتقديم وثيقة لإحدى الهيئات ورد فيها رقم هاتف أحد الأشخاص دون أن ينتبه إلى ذلك ، بحيث اعتبر القضاء أنّ رقم الهاتف من المعطيات الشخصية أو الإسمية التي تمكّن من التعرف على صاحبه مباشرة وقد أدين المسؤول عن المعالجة رغم أنّه أثار الدفع بتوافر القوة القاهرة ما دام أنّه كان ملزما بتقديم تلك الوثيقة [2].

---

[1] أنظر عز الدين ظباش مرجع سابق ص57.

[2] عز الدين طبّاش ، مرجع سابق ، ص 58.

كما قضى أيضا بقيام جريمة إيصال المعطيات الشخصية لغير المؤهّل لذلك عمدا، في حق مدير مؤسسة مالية الذي قام بمناسبة تقديمه عرض القرض على مجموعة من التجّار، بأن سلّمهم قائمة رقمية تتضمّن أسماء زبائنه الذين لا ثقة في التعامل معهم في مجال الاقتراض.

ثالثا: العقوبة المقررة لها.

جريمة إيصال المعطيات لغير المؤهّلين لذلك هي جنحة معاقب عليها بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة 100.000دج إلى 500.000دج، وبنا أن حق الأفراد في حماية حياتهم الخاصة هو حق دستوري تكفله الدولة و يعد نقل هده المعطيات ذات الطابع الشخصي و المنصوص عليها في المادة 44 من القانون07/18[1]، من طرف المسؤول عن المعالجة يعد إحدى صور المخاطر التي تهدد هذا الحق الدستوري و باعتبار إن هذا الاختراق ينصب نحو دولة أجنبية يعد مخالفا لمعالجة المعطيات الشخصية في حالة ما تم الأمر دون ترخيص من السلطة الوطنية فان ذلك يترتب عليه القيام المسؤولية الجزائية و كونها جريمة عمدية إذ تتوفر على ركنها المادي و المتمثل في فعل نقل المعطيات نحو دولة أجنبية و ركنها المعنوي بتوافر عنصري العلم و الإرادة فقد جرم المشرع هذا الفعل من خلال ما نصت عليه المادة 67 من نفس القانون "يعاقب بالحبس من سنة (01) الى خمس (05) سنوات و بغرامة 500.000 دج إلى 1.000.000دج كل من ينقل معطيات ذات طابع شخصي نحو دولة أجنبية خرقا لأحكام المادة 44 من هذا القانون[2]

أما بقية الأحكام المتعلقة بالعقاب فهي تنطبق على جميع الجرائم المنصوص عليها في قانون 07/18، بحيث يكون الشخص المعنوي مسؤولا عنها بحسب نص المادة 70، كما أجازت المادة 71 إمكانية تطبيق العقوبات التكميلية الواردة في قانون العقوبات، بالإضافة إلى إمكانية الأمر بمسح كل أو جزء من المعطيات ذات الطابع الشخصي.

---

[1] انظر المادة 44 من القانون 107/18

[2]انظر المادة 9 من الامر 66-156 المتضمن قانون العقوبات .

يجب أيضا مصادرة محل الجريمة بغرض إعادة تخصيصه أو تدميره وفق المادة 72،كما نصّت المادة 73 على عقاب الشروع في كل الجرائم الماسة بالمعطيات الشخصية ، وفي حالة العود تضاعف العقوبات بحسب المادة 74.

خلاصة الفصل الثاني

أورد المشرع الجزائري في مختلف القوانين المتعلقة بجرائم المعلوماتية خاصة منها تلك التي تمس بالمعطيات الشخصية خاصة منها القانون 07/18 المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، والقانون 04/09 المتعلق بالقواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، فالاثنين متداخلين جاء كل منهما في فترة عرف فيها المجتمع الجزائري انتشارا واسعا للمعلوماتية الرقمية ووسائل التواصل الاجتماعي بصورة متسارعة ومتفاوتة ما جعل المشرع الجزائري يعمل على تنظيمها مسايرة للتطور المعلوماتي، والقوانين المقارنة وسد الفراغ القانوني.

ومن تلك الجرائم التي أوردها القانون 07/18 والعقوبات المقررة لها تتمثل في الجرائم الماسة بالمعطيات الشخصية والجرائم الماسة بمعالجة المعطيات الخاصة.

أما الجرائم الماسة بالمعطيات الشخصية فتتمثل في الجمع غير المشروع للبيانات الشخصية سواء باستعمال طرق غير قانونية للحصول عليها أو جمع معطيات منع القانون جمعها كتلك المتعلقة بالوضعية الجزائية للشخص المعني كما تعتبر جرائم ماسة بالمعطيات الشخصية عندما تتم المعالجة خلافا لما ورد في بنود التصريح أو الترخيص ، أو القيام بالاحتفاظ بالمعطيات خارج المدة المحددة قانونا أو تلك الجرائم الماسة بالسر المهني كالسماح للغير بالولوج إلى المعطيات الشخصية أو إفشاء هذه المعطيات لهم أو إيصالها إليهم واستعمالها استعمالا تدليسيا أو تعسفيا .

وأما تلك المتعلقة بمعالجة المعطيات الشخصية فتتمثل في القيام بمعالجة المعطيات دون احترام شروط المعالجة والمتمثلة في الحصول على موافقة الشخص المعني أو عدم القيام بإجراء التصريح أو الترخيص لدى السلطة الوطنية كما تقوم هذه الجريمة أيضا عندما لا يتقيد المسؤول عن المعالجة بالتزاماته اتجاه الشخص المعني كعدم تمكينه من ممارسة حقوقه كحق التصحيح أو الولوج إلى معطياته الخاضعة للمعالجة أو عدم وضع التدابير التنظيمية والتقنية

لسلامة المعطيات الشخصية أو عدم إخبار السلطة الوطنية بهذه الانتهاكات أو القيام بعرقلة عملها عن طريق الامتناع عن تقديم المعلومات الكافية التي تطلبها أو رفض منحه كلمة المرور.

الخاتمـــــة

الخاتمة:

من خلال ما تطرقنا له من مفهوم للمعطيات الشخصية وآليات حمايتها، والحماية الجزائية لها من الاعتداء والعقوبات المقررة لها التي نظمها القانون 07/18 المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي خلصنا لمجموعة من النتائج:

- أنّ المشرع الجزائري جاء بمفهوم موسع للبيانات ذات الطابع الشخصي حيث أفرد لها مادة خاصة لاعتبارها عنصرا أساسيا في هذا القانون.
- أنّ القانون 07/18 جاء لتنظيم كلا نوعي المعالجة للمعطيات الشخصية آلية كانت أو غير آلية، فإنه يبدو من خلال نصوصه والمصطلحات المستعملة أنّها في غالبيتها تشير إلى المعالجة الآلية، لأن التهديد الأكبر يأتي من هذا النوع من المعالجة الآلية بالمقارنة مع تلك غير الآلية (اليدوية).
- أنّ القانون 07/18 جاء من أجل ملئ فراغ قانوني حقيقي كان موجودا في زمن طغت فيه تكنولوجيا المعلوماتية على مل نواحي الحياة، إلا انه جاء متأخرا جدا.
- أوجب المشرع الجزائري على المسؤول عن المعالجة سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا مجموعة من الالتزامات القانونية.
- عدم إعفاء الشخص المعنوي من المسؤولية الجزائية في حال ارتكابه الجرائم المنصوص عليها في القانون 07/18.
- لم يتعرض المشرع إلى حماية البيانات الشخصية المتعلقة بالشخص المعنوي.
- إنّ أي تجميع للمعطيات الشخصية يجب أن يكون برضا أصحابها.
- يترتب الاعتداء على المعطيات الشخصية، أنّ من حق المعتدى على بياناته أن يطلب وفق الاعتداء، كما له حق المتابعة القضائية.

- الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية من خلال هذا القانون والقانون 04/09 تتمثل في إنشاء لجنة مستقلة تتولى ضمان حماية الحق في الخصوصية المعلوماتية ذات الطابع الشخصي ويطلق على هذه الهيئة السلطة الوطنية.
- تم التأكيد على مراعاة معيار التخصص في عضوية السلطة الوطنية لا سيّما وأنّ مجال الضبط تقني إلى جانب تواجد فئة القضاة، وهي من الإيجابيات التي أدرجها المشرع في التشكيلة.
- تتدخل السلطة الوطنية باتخاذ قرارات سابقة قبل معالجة المعطيات الشخصية لا سيما وفق إجراء الترخيص متى تبين لها وجود خطورة على احترام الحياة الخاصة.
- تختلف طبيعة الجزاء الذي توقعه السلطة الوطنية حسب جسامة المخالفة المرتكبة والتي قد يترتب عليها سحب التصريح أو الترخيص نهائيا في حال عدم الامتثال للقواعد المعمول بها مع إمكانية إخطار السلطة القضائية لمباشرة الجزاءات الجنائية.

ومن خلال هذه النتائج يمكن تقديم الاقتراحات والتوصيات التالية:

- الإسراع في تنصيب السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية ذات الطابع الشخصي قصد تمكينها من مباشرة مهامها المقررة وتدارك التأخر في مسايرة التطور التكنولوجي.
- إدراج ضمن تشكيلة السلطة ممثل لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي لا سيّما وأن من مهام السلطة الوطنية تقديم الاستشارات للأشخاص والهيئات التي تلجأ لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي أو التي تقوم بتجارب أو خبرات من طبيعتها أن تؤدي إلى مثل هذه المعالجة.
- ضرورة المزج بين أسلوبي التعيين والانتخاب في تحديد تشكيلة السلطة الوطنية وعدم حصرها في جهة واحدة، قصد ضمان الحياد واختيار الأكفأ في التمثيل ضمن السلطة.

- تكريس منع العزل التعسفي لأعضاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في ممارسة العهدة، والتي قد يترتب عليها إمكانية عزل أي عضو من منصبه نظرا لتأثير السلطة التنفيذية وهيمنتها على السلطة.
- تحديد آليات تقديم الأفراد للطعون والاحتياجات والشكاوى إلى السلطة الوطنية والآجال المقررة للبت فيها.
- زيارة وعي الأفراد نحو بياناتهم الشخصية وتنبيههم بالمخاطر التي تحيط بها، والأضرار التي قد تصيبهم من الإفراط فيها وذلك عن طريق وسائل الإعلام وغيرها.
- تكثيف الجهود ومحاولة إدراج هامش معقول يمكن من خلاله لأفراد المجتمع المدني المساهمة في تفعيل وتحقيق نجاح أكبر وديمومة لوجود وعمل الهيئة.
- إقرار مدونات قواعد السلوك في مجال حماية البيانات الشخصية، يقتاد بها الموظفين التابعين للجهات المسؤولة عن معالجة المعطيات الشخصية.
- تقديم دوارات تكوينية للقضاة خاصة بشرح بعض المصطلحات المرتبطة بالجانب المعلوماتي إذ أنّ فهم نطاق تطبيق النص يساعد في تحقيق ما يصبو إليه القانون.

قائمة المصادر والمراجع

LES REFERENCES

قائمة المصادر والمراجع:

I–باللغة العربية:

أولا: المصادر

1–دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية، الأمانة العامة للحكومة، مارس 2016.

2– دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية، الأمانة العامة للحكومة، 2020سبتمبر.

3–إتفاقية مجلس أوروبا لحماية الأشخاص اتجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي سترانسبورغ،

فرنسا رقم 208 بتاريخ 28 يناير 1989.

4– العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 سبتمبر 1966.

5–القانون 06/18المؤرخ في 10يونيو 2018، الجريدة الرسمية العدد34الصادر في 10يونيو 2018المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

6–مرسوم رئاسي رقم 261/15 مؤرخ في 24ذي الحجة عام 1436 الموافق ل 2015/10/06، يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية العدد53 مؤرخة في 2015/10/08.

7- مرسوم رئاسي رقم172/19 مؤرخ في03شوال عام1440 الموافق ل 06يونيو2017،يحددتشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية العدد37 مؤرخة في09يونيو2019.

ثانيا: الكتب

1- رنا سمير اللّحام، السلطات الإدارية المستقلة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان سنة2015.

2- عصام أحمد البهجي، حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الانسان والمسؤولية المدنية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية،مصر،2005.

3- علاء الدين عبد الله، الحماية القانونية للخصوصية والبيانات الشخصية في نطاق المعلوماتية.

4- محمد راكان الدمغي، حماية الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع بيروت1985.

5- محمد نصر محمد، حق الإنسان في حماية حياته الخاصة في القانون الدولي والتشريعات الداخلية، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض السعودية.

6- مدحت عبد الحليم محمود، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية.

7- ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية القاهرة مصر2010.

8- منى الأشقر جبور، محمود جبور، البيانات الشخصية والقوانين العربية الهم الأمني وحقوق الأفراد، الطبعة الأولى، المركز العربي للبحوث القانونية بيروت.

9- مصطفى عبد النبي، قراءة في النصوص القانونية المنظمة للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها، دفاتر السياحة والقانون المجلد13العدد2013.

ثالثا: الرسائل والمذكرات.

أ-الرسائل:

1-أمنار إبراهيم الحماية الجنائية للمعطيات ذات الطابع الشخصي على ضوء القانون المغربي والقانون المقارن، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة،2016.

2-إلهام خرشي، السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف2، 2015/2014.

3-سعيدان نعيم، الحماية الجنائية للحق في الخصوصية في مجال المعلوماتية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة باتنة1الحاج لخضر باتنة،2021/2020.

4- صابرينة بن سعيد، حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في عهد التكنولوجيا، رسالة دكتوراه جامعة الحاج لخضر باتنة الجزائر2015/2014.

5-عبد الحق مزردي سلطات الضبط المستقلة في الجزائر والمغرب (دراسة مقارنة)،أطروحة دكتوراه،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي،تبسة2018/2017.

ب-المذكرات:

1-أحمد مسعود مريم، آليات مكافحة جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال، في ضوء القانون 04/09، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة ورقلة 2013/2012.

2-أشرف هارون بومعزة، شمس الدين بوعصيدة، جرائم قرصنة مواقع التواصل الاجتماعي الفايسبوك نموذجا، مذكرة ماستر، جامعة 08ماي 1945، قالمة،2021/2020

3 -أميمة غزولة، الحماية الجنائية للشخص الطبيعي في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة 2020/2019.

4-ابتسام بغو، إجراءات المتابعة الجزائية في الجريمة المعلوماتية، مذكرة ماستر جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي،2016/2015.

5-سمية قبايلي، الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة العربي مهيدي، أم البواقي 2017/2016.

6-شافعي نور الهدى، حريزي سهام، تجريم الاعتداء على الخصوصية المعلوماتية في ظل القانون الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة العربي بن مهيدي، 2021/2020.

7- قارة محمدة، مكاوي إبراهيم، الحماية الجزائية للأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي على ضوء القانون 07/18، مذكرة ماستر، جامعة 08ماي 1945،جامعة قالمة، 2019/2018.

رابعا: المقالات العلمية:

1-أسامة بن غانم لعبيدي، حماية الحق في الحياة الخاصة في جرائم الحاسب الآلي والأنترنت، المجلة العلمية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلة العربية للدراسات الأمنية، المجلد 23 العدد46، 2008.

2-تبينة حكيم، آليات الضبط الإداري لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58 العدد01 سنة 2021.

3-حمادي كردلاس، حماية المعطيات الشخصية، مجلة قانونك الالكترونية، متوفرة على الموقع htpp//kanonak.blogspot.com.

4-عائشة بن قارة مصطفى، آليات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري وفقا لأحكام القانون رقم 07/18، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد10، العدد01، أبريل 2019.

5-عز الدين طبّاش، الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري، دراسة في ظل القانون رقم 07/18 لمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، 02، 2018.

6-كحلاوي عبد الهادي، بن زيطة عبد الهادي، آليات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في ظل القانون رقم 07/18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 07 العدد02، 2021.

7-مريم لوكال الحماية القانونية الدولية والوطنية للمعطيات ذات الطابع الشخصي في القضاء الرقمي في ضوء قانون حماية المعطيات رقم07/18 مجلة العلوم القانونية والسياسية المجلد 10،العدد01،أفريل 2019.

8-مصطفى عبد النبي، قراءة في النصوص القانونية المنظمة للهيئة الوطنية للوقاية من جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، دفاتر السياسة والقانون، المجلد13، العدد03، 2021.

9-يحي تومي، الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي على ضوء القانون07/18، دراسات تحليلية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04،العدد02، 2019.

سادسا: المواقع الإلكترونية.

II–باللغة الأجنبية:

1- WWW.TRAIDNT.NET/vb/traidnt657180 .

2-SHUHL,Cyber droit. le droit l'épreuve.2éme éd.Dalloz2000.p63.

3- L'informatique.droit européen.belge et français.lacier. Bruxelles.Belgique.2001.p 414.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	رقم الصفحة
الإهداء	
الشكر والعرفان	
المقدمة	أ
الفصل الأول: النظام القانوني والآليات القانونية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في ظل القانون07/18.	
تمهيد	**8**
المبحث الأول: مفهوم المعطيات ذات الطابع الشخصي والقواعد القانونية والوقائية في ظل القانون 07/18.	**9**
المطلب الأول: تعريفها ونطاق تطبيقها والاستثناءات الواردة عليها.	**9**
الفرع الأول: بالنسبة للتشريعات المقارنة.	**9**
الفرع الثاني: بالنسبة للتشريع الجزائري.	**10**
الفرع الثالث: نطاق تطبيقها والاستثناءات الواردة عليها.	**14**
المطلب الثاني: القواعد القانونية الوقائية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في ظل القانون 07/18.	**15**
الفرع الأول: حقوق الأشخاص المعنيين بالمعطيات المراد معالجتها.	**15**
الفرع الثاني: التزامات المسؤول عن معالجة المعطيات الشخصية	**21**
المبحث الثاني: الآليات الادارية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في ظل القانون 07/18.	**28**
المطلب الأول: تكريس السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.	**28**
الفرع الأول: مبررات إنشاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية.	**29**
الفرع الثاني: الإطار التنظيمي للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.	**33**
المطلب الثاني: تقييم آليات الضبط الإداري لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.	**38**

الفرع الأول: آليات الضبط الوقائية.	**39**
الفرع الثاني: آليات الضبط الردعية.	**41**
خلاصة الفصل الأول	**44**
الفصل الثاني: تجريم الاعتداء على الخصوصية المعلوماتية في التشريع الجزائري.	
تمهيد	**46**
المبحث الأول: تجريم الجمع غير المشروع للمعطيات الشخصية.	**48**
المطلب الأول: جريمة استعمال الأساليب غير المشروعة في جمع المعطيات الشخصية.	**48**
الفرع الأول: الركن المادي.	**48**
الفرع الثاني: الركن المعنوي.	**52**
المطلب الثاني: جمع المعطيات الشخصية المتعلقة بالوضعية الجزائية للشخص المعني.	**52**
الفرع الأول: الشروط الشكلية لجريمة جمع المعطيات الخاصة بالماضي الجزائي للمعني.	**52**
الفرع الثاني: الشروط الموضوعية لجريمة جمع المعطيات الخاصة بالماضي الجزائي المعني.	**53**
المبحث الثاني: تجريم المخالفات المرتكبة إثناء إنشاء المعالجة.	**55**
المطلب الأول: جريمة عدم استفاء الشروط المسبقة للمعالجة.	**56**
الفرع الأول: تجريم معالجة المعطيات الشخصية دون موافقة أو رغم اعتراض الشخص المعني.	**56**
الفرع الثاني: جريمة انجاز معالجة للمعطيات الشخصية غير المصرح بها أو غير المرخص بها.	**60**
المطلب الثاني: تجريم خرق الالتزامات الواقعة عن المسؤول عن المعالجة.	**62**
الفرع الأول: جريمة عدم الاعتراف بحقوق الشخص المعني بالمعالجة.	**62**
الفرع الثاني: تجريم عدم الالتزام بسرية وسلامة المعالجة للمعطيات الشخصية.	**63**
الفرع الثالث: تجريم خرق الالتزام بالتواصل مع السلطة الوطنية.	**66**
المبحث الثالث: العقوبات المقررة لجرائم الحماية من الاستغلال غير المشروع للبيانات ذات الطابع الشخصي.	**69**

المطلب الأول: تجريم انتهاك بنود التصريح أو الترخيص.	**70**
الفرع الأول: جريمة استعمال المعالجة بأغراض غير تلك المصرح بها أو المرخص بها.	**70**
الفرع الثاني: جريمة الاحتفاظ بالمعطيات خارج المدة المحددة.	**73**
المطلب الثاني: جرائم إفشاء المعطيات والسماح لغير المؤهلين بالولوج إليها.	**74**
الفرع الأول: جريمة السماح لغير المؤهلين بالولوج إلى المعطيات الشخصية.	**75**
الفرع الثاني: جريمة إيصال المعطيات المعالجة أو المستلمة إلى غير المؤهلين بذلك.	**77**
خلاصة الفصل الثاني	**81**
الخاتمة	**84**
قائمة المصادر والمراجع	**88**
فهرس المحتويات	**95**
الملخص	**98**

الملخص:

تعتبر المعطيات الشخصية جزء من الحياة الخاصة للأفراد، والتي دعت جل الاتفاقيات الدولية إلى حمايتها، لا سيما بعد التطور التكنولوجي وما افرزه من تقنيات حديثة ساعدت على سرعة تداول المعلومات، الأمر الذي دفع إلى ضرورة التحرك من أجل تحقيق توازن بين الحق في تداول المعلومة وحماية الحق في الخصوصية.

في هذا السياق أصدر المشرع الجزائري قانون 07/18 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية، والهدف منه تأطير الحماية القانونية للحياة الخاصة للأفراد والحفاظ على سمعتهم وشرفهم وكرامة عائلاتهم، والذي يشترط الموافقة الصريحة للشخص المعني لاستعمال معطياته الشخصية تماشيا مع مبادئ الدستور الجزائري.

تناول هذا القانون من خلال مواده المبادئ الأساسية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي والتي تسهر على تطبيقها السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، حيث تتمتع هذه الأخيرة بمجموعة من الصلاحيات تسمح لها بتطبيق أحكام جزائية للحفاظ على خصوصية المعطيات الشخصية.

الكلمات المفتاحية: معطيات شخصية، معالجة آلية، سلطة وطنية، الخصوصية المعلوماتية، حماية جزائية، تسارع تكنولوجي، إدارة رقمية.

Résumé :

Les données personnelles sont Considérées comme une partie de la vie privée des personnes, qui doit être protéger en priorité et en particulier après le développement technologique et des techniques modernes a permis la circulation de la vitesse de l'information, ce qui a incité la nécessité de se déplacer afin de parvenir à un équilibre entre le droit à l'échange d'informations et à la protection de la vie privée et de bon ordre public.

Dans ce contexte on trouve la publication de la loi 18/07 publier par le législateur algérien contenant la protection des données personnelles, et l'objectif d'encadrer la protection juridique des vies des individus et de maintenir leur réputation, honneur et dignité ainsi de leurs familles, ce qui nécessite le consentement exprimer de la personne concernée pour l'utilisation de ces données conformément aux principes de la Constitution algérienne.

Cette loi visait à travers les articles de principes fondamentaux pour la protection des données à caractère personnel qui veille à l'application de l'autorité nationale de protection des données personnelles, lorsque celle-ci a un éventail de pouvoirs pour leur permettre d'appliquer des dispositions pénales et à maintenir la confidentialité des données personnelles.

Mots-clés : données personnelles, mécanisme de traitement, l'autorité d'une information nationale privée, protection pénal, Accélération technologique, gestion numérique.

Abstract:

Personal data is part of the privacy of individuals, which most international agreements called for protection, especially after the technological development and modern technologies that have resulted, which have accelerated the circulation of what has led to the need for move towards a balance between the right to the flow of information and the protection of the right to privacy.

In this context, the Algerian legislator promulgated the law No. 18/07 relating to the protection of the personal data, whose goal is to frame the legal protection of the private life of the individuals and the preservation of their reputation, honor and dignity their families, which requires the person's explicit consent to the person using their personal data in accordance with the principles of the Algerian constitution.

This law deals through its articles with the basic principles for the protection of personal data, that the National Authority for the Protection of Personal Data Guaranteed, that the latter has a set of powers enabling it to request criminal provisions to preserve the confidentiality of personal data.

Keywords: personal data, right to privacy, data processing, national data protection authority, penal protection, Technological acceleration, digital management.